وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة ب:

مبادئ ضمان حماية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

_ شريف عبد الوافي الدكتورة عيادي سعاد

_ عريبي أكرم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بلقمري ناهد	أستاذ محاضر ~ ب ~	رئيسا
عيادي سعاد	أستاذ محاضر ~ ب ~	مشرفا ومقررا
ديرم سومية	أستاذ محاضر ~ ب ~	ممتحنا

2023-2022

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): شريف عبد الوافي الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404545929 والصادرة بتاريخ 2023/02/01 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق قسم: قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مبادئ ضمان حماية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/16 .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عريبي أكرم ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104233570 والصادرة بتاريخ 2023/01/08 .....

المسجل(ة) بكلية/معهد: المعهد قسم: تأمينات أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مبادئ حوكمة ضمان حماية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/16

توقيع المعني(ة)

إهـــــــــــــــداء

إلى من تمنيت أن يكون بجانبي ، و الذي أهديه نجاحي ،

والدي الكريم رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

إلى من أعانني و سندني في مشواري الدراسي

أمي العزيزة

إلى أصدقائي و زملائي الطلاب

أهدي لهم جميعا هذا العمل المتواضع

شريف

إهـــــــــداء

أهدي عملي هذا الى أبي و أمي

و كل زملائي في الدراسة

إلى كل من أعانني من قريب أو بعيد

عريبي

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن نصل اليه لولا فضل الله علينا

نتوجه بالشكر و العرفان

للأستاذة المشرفة الدكتورة **عيادي سعاد** على قبولها الاشراف على هذه المذكرة ، و التي لم تبخل علينا بنصائحها و توجيهاتها مدة انجازنا لها ، كما نتقدم بجزيل الشكر لأساتذتنا الكرام الذين يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة و الى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد ، ولو بكلمة طيبة ، نصيحة او دعاء

الحمد لله من قبل و من بعد فهو ولي التوفيق

مقدمة

مقدمة:

التنمية هي أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الدول النامية. فعلى الرغم من أنها تمتلك موارد طبيعية وإنسانية ضخمة، إلا أن نقص الموارد المالية الوطنية وقلة الخبرة التقنية يشكلان عائقًا أمام تحقيق التنمية المستدامة من أجل تمويل المشاريع ، وعلى هذا الأساس تعتمد الدول النامية بشكل كبير على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية. فالاستثمارات الأجنبية تلعب دورًا مهمًا في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، حيث يمكن للمستثمرين الأجانب توفير رؤوس الأموال اللازمة ونقل التكنولوجيا والخبرات اللازمة للدول المضيفة لجذب الاستثمارات الأجنبية.

و على هذا الأساس تسعى هذه الدول لتوفير مجموعة من الامتيازات والحوافز للمستثمرين. كما تعمل أيضًا على توفير الضمانات القانونية وآليات الحماية التي تعطي الاستثمار الأجنبي الثقة والاطمئنان،بهدف خلق بيئة استثمارية ملائمة وتشجيعية لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

تعتبرالاستثمارات الأجنبية محركا اساسيا للنمو الإقتصادي والتنمية في العديد من الدول، وتلعب دورا حاسما في جذب رؤوس الأموال وتكنولوجيا المعلومات والخبرات اللازمة لتحقيق التقدم الاقتصادي، وعلى هذا الأساس تسعى الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى تحفيز وتشجيع الاستثمار الأجنبي في أراضيها لجذب أكبر قدر ممكن من رأس مال الأجنبي من خلال سن عدد من القوانين واللوائح التي توفرعددا من الضمانات المختلفة.

تدرك الجزائر أهمية الاستثمارات الأجنبية في تعزيز قدرتها التنافسية وتحقيق التنمية المستدامة. و إنشاء بيئة استثمارية مشجعة ومواتية للمستثمرين الأجانب يتطلب وجود آليات فعالة لحماية حقوقهم ومصالحهم. بهدف توفير الاستقرار القانوني والسياسي، وتعزيز الثقة والشفافية في العلاقات بين المستثمرين الأجانب والحكومة، وتقديم معاملة عادلة ومتساوية لجميع المستثمرين، بغض النظر عن جنسيتهم أو أصلهم.

لذا تعمل الحكومة الجزائرية على تحسين البيئة الاستثمارية من خلال تطوير وتحديث الآليات المرتبطة بحماية الاستثمارات الأجنبية تتضمن هذه الآليات إنشاء قوانين وتشريعات واضحة وشفافة للحفاظ على حقوق المستثمرين الأجانب، وتوفير ضمانات قانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر .

أولا : أهمية الموضوع

تكمن أهمية الدراسة الوقوف على فائدة جلب رؤوس أموال اجنبية الى الجزائر لدفع عجلة النمو الى الأمام و إبراز دور الضمانات الممنوحة من طرف المشرع الجزائري في استقطاب رؤوس أموال أجنبية الى الجزائر رغم المعيقات الموجودة .

ثانيا: أهداف الموضوع

أهداف دراسة موضوع آليات حماية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر يمكن أن تشمل ما يلي:

1- تحليل وتحديد المعيقات والتحديات التي تواجه الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

2-تحليل ودراسة الآليات والإجراءات القانونية الموجودة حاليًا في الجزائر لحماية الاستثمارات الأجنبية.

3- إظهار ضرورة وأهمية جلب الاستثمارات الأجنبية للجزائر لتقوية الاقتصاد الوطني .

4- إظهار طريقة تعامل الجزائر مع المستثمر الأجنبي.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

1- الأسباب الذاتية : ميولنا الشخصي و الرغبة في زيادة التحصيل المعرفي في هذا المجال .

2 الأسباب الموضوعية : قيمة الموضوع و أهميته باعتباره من مواضيع الساعة ، ورغبة الإلمام بالاطار القانوني المنظم للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، و محاولة تسليط الضوء على قدرات الجزائر في جذب الاستثمار.

رابعا : الإشكالية الرئيسية

و لتعمق أكثر في الموضوع نطرح الإشكالية الأساسية التالية :

ما مدى فعالية و مساهمة الضمانات القانونية المقدمة من قبل المشرع الجزائري في جذب الاستثمار الأجنبي ؟

و التي ينتج عنها التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هو مفهوم الاستثمار ؟

2- ماهي المعيقات التي تواجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر ؟

3- ماهي الإجراءات التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الاستثمار الأجنبي ؟

4- كيف ساهمت الضمانات المالية التي قدمها المشرع الجزائري لجذب الاستثمارالأجنبي ؟

5- كيف كانت تسوية المنازعات بين المستثمر الأجنبي و الجزائر ؟

خامسا : المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع الحقائق والمعلومات ومقارنتها وتحليلها .

و للإجابة على الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين ،في **الفصل الأول** تحدثنا عن ماهية الاستثمار الأجنبي حيث قسمناه الى مبحثين ، في **المبحث الأول** تناولنا فيه مفهوم الاستثمار وفي **المبحث الثاني** ذكرنا معيقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر . أما عن **الفصل الثاني** فتطرقنا إلى آليات حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، في **المبحث الأول** تكلمنا عن الضمانات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، و في **المبحث الثاني** تطرقنا الىالضمانات المالية لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أما عن **المبحث الثالث** فتكلمنا عن الضمانات القضائية لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الفصل الأول :
ماهية الاستثمار الأجنبي

الفصل الأول

ماهية الاستثمار الأجنبي

إن التفاوت القائم بين الدول المتقدمة و البلدان السائرة في طريق النمو ازداد عمقا و حدة منذ الثمانينات وذلك راجع للتخلف و كثرة الصراعات الطبقية في الكثير من تلك الدول المتخلفة ، مما اثر على الاختلالات الاقتصادية من بينها:(البطالة ، المديونية ....) مما اضطرت العديد من تلك الدول الى تغيير مسارها الاقتصادي المتبع و تطبيق إجراءات فورية أهمها تحرير التجارة الخارجية و دخول الشريك الأجنبي مع طرح فكرة الخوصصة و تحرير الأسعار، هدفه تشجيع و تعميم مفهوم الاستثمار الأجنبي و توفير كل الظروف لاستقطابه و البحث عن الشراكة الدولية .

و بالرغم من أهمية الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الوطني ، و الاهتمام الذي توليه له السلطات العمومية لتطويره إلا أن الاستثمار لازال يواجه العديد من المعيقات التي تعترض سبيل عمله و تطويره ، و في هذا الاطار سنحاول من خلال هذا الفصل تحديد الاطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي من خلال مفهوم الاستثمار الأجنبي (المبحث الأول) و معيقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار

الجزائر كبلد نامي عرف عدة تقلبات واضطرابات اقتصادية حادة ترجع الى ظروف داخلية و خارجية ابرزها المديونية التي تعتبر من ابرز مشاكل التبعية ، مما دفع بالحكومة الجزائرية الى البحث عن حلول. و كانت أول مرحلة الأولى مرحلة انتقالية من نظام مركزي الى اقتصاد السوق و تماشيا مع هذه التحولات الكبرى تبنت سياسية الانفتاح نحو الخارج و بالتالي تعديل قوانين سابقة تخص تشجيع الاستثمار أهمها المرسوم التشريعي 12-93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات .

المطلب الأول

تعريف الاستثمار

يتحدد مفهوم الاستثمار من خلال بعض التعاريف و كذا بعض الضوابط و المجالات التي ندرجها في اربع فروع :

الفرع الأول

الاستثمار لغة

الاستثمار : مصدراستثمر من الثمر و هو حمل الشجر ، و يطلق على أنواع المال[1]

و يقال ثمر الشيء: اذا تولد منه شيء آخر ، و ثمر الرجل ماله : إذ احسن القيام عليه ونماه

واستثمر المال أي ثمّره[2]

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للاستثمار

يعتبر الاستثمار من المصطلحات الشائعة فقد عرفها الاقتصادين الماليين في نهاية القرن 19 و بداية القرن 20 على أنها :

أولا : حسب بيار درني : الاستثمار هو عبارة عن تلك المصاريف التي من خلالها نتحصل على أرباح.[3]

ثانيا : حسب بيار مارس : الاستثمار هو تلك الأموال التي تقبل المؤسسة دفعها حاليا مقابل أرباح مستقبلية محصل عنها من هذه الأموال.[4]

---

[1]_ابن منظور ، **معجم لسان العرب** ، دار المعارف ، طبعة 01، تونس ، 1882 ، ص 126 .

[2]_المرجع نفسه ، ص 126.

[3]_دريد محمد احمد ، **الاستثمار قراءة في المفهوم و الأنماط و المحددات** ، الطبعة الأولى ، دار امجد ، عمان ، 2015 ، ص 9.

[4]_المرجع نفسه ، ص 9.

ثالثا : حسب كينز : الاستثمار هو ارتفاع التجهيزات في رأس المال الثابت أو المتداول. فالاستثمار يقوم على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة و ذلك أملا في الحصول على إشباع اكبر في المستقبل . و يمكن القول بأنه ممتلكات منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة مقتناة أو منتجة لغرض البيع أو التحويل حيث تستمدها المؤسسة في استعمالاتها طول فترة وجودها كأدوات إنتاج.[1]

الفرع الثالث

تعريف قانون الاستثمار حسب التشريع الجزائري

أولا : التعريف القانوني للاستثمار في ضل القانون 22-18 :

بالرجوع الى نص المادة الأولى ، الثانية و الثالثة من القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار و التي جاءت على النحو التالي:

المادة الأولى : "يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار و حقوق المستثمرين و التزامهم ، و الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الوطنيين أو الأجانب مقيمين كانواأو غير مقيمين."[2]

المادة الثانية :" ترمي أحكام هذا القانون الى تشجيع الاستثمار"[3]

المادة الثالثة :" يرسخ هذا القانون المبادئ التالية : حرية الاستثمار و الشفافية و المساوات في التعامل مع الاستثمارات"

[1]_دريد محمد احمد ،المرجع السابق ، ص 9.

[2]_أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 22-18 ، المؤرخ في 25 ذي الحجة الموافق 24 يوليو 2022 ، يتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، 28 يوليو 2022.

[3]_أنظر المادة الثانية من القانون رقم 22-18 ، السابق الذكر.

ثانيا : موقف الفقه من تعريف المشرع الجزائري

عرفه الفقهاء بأنه : "الزيادة في المال بجميع أنواعه سواء كانت الزيادة في رأس المال الثبت أو المتداول"[1]

وعرفه أيضا : "مباشرة الوسائل و المعاملات المتنوعة التي توصل الى تكثير المال وتنميته بالطرق المشروعة التي أحلها الله تعالى "[2]

الفرع الرابع

التعريف الاقتصادي للاستثمار

1 – الاستثمار هو تخصيص رأس مال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية ، و هو أيضا "تكوين رأس مال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية"[3]

2 – و هناك من يعرفه بأنه :" نشاط اقتصادي يتخلى عن جزء من الاستهلاك اليوم و يتطلع الى زيادة المخرجات في المستقبل ، و هو يتضمن رأس مال مادي ملموس واستثمارات غير ملموسة[4]

المطلب الثاني

تعريف الاستثمار الأجنبي و خصائصه

يشكل هذا المطلب الاطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي و خصائصه لذلك سنخصص حديثنا في تعريف الاستثمار الأجنبي (الفرع الأول) و خصائصه (الفرع الثاني):

---

[1]_جيهان الطاهر محمد عبد الحليم ، **ضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية** ، مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد 183 ، كلية التربية ، قسم الدراسات الإسلامية ، تخصص فقه ، المملكة العربية السعودية ، بدون سنة ، ص 74 .

[2]_المرجع نفسه ، ص 74 .

[3]عبد الكريم بعداش ، **الاستثمار الأجنبي المباشر و أثاره على الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1996-2005** ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص النقود و المالية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2008 ، ص30 .

[4]_المرجع نفسه ، ص 31.

الفرع الأول

تعريف الاستثمار الأجنبي

المقصود بالاستثمار الأجنبي انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر للعمل في صورة وحدات صناعية ، تمويلية ، إنشائية ، زراعية ، أو خدماتية و يمثل حافز الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة.[1]

ويعرف كل من الصندوق الدولي و منضمة التعاون الاقتصادي و التنمية للاستثمارات الأجنبية ، على أنها الاستثمارات في مشروعات داخل دولة ما ، و يسيطر عليها المقيمون في دولة ما .[2]

وحسب تعريف الأونكتاد ،فإن الاستثمار الأجنبي هو ذلك الاستثمار الذي يفضى الى علاقة طويلة الأمد و يعكس منفعة و سيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع اجنبي قائم في دولة مضيفة .

الفرع الثاني

خصائص الاستثمار الأجنبي

إن الاستثمارات الأجنبية تكون أفقية ، عندما تقدم المؤسسة في الخارج نفس النشاط الذي تقدمه في بلدها الأصلي ، و يكون هذا الاختيار كبديل بين تصدير منتوجات تامة الصنع و الإنتاج بالرخصة بواسطة مؤسسة محلية و قد أشار "فيرنون" الى أن المؤسسة تستثمر في الخارج

عندما يكون الطلب مشبعا في بلدها الأصلي ، أو عندما تبلغ في السوق حصتها حدها الأقصى ، و عندما تتبع مؤسسة منافسيها ، و أخيرا المزايا الخاصة بمكان ما التي تستطيع مؤسسة أجنبية أن تستخرجها بواسطة مواد خاصة بالإقليم لتكون تكملة لأصولها الخاصة[3].

---

[1]_زرواقي الطاهر ، اوشن حنان ، واخرين...، **الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، العدد الثالث ، الصادرة في سبتمبر 2014 ، ص 169.

[2]_المرجع نفسه ، ص170.

[3]_فوزية ساحي ، **تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر -واقع و افاق-** ، قسم علم الاجتماع ، محاضرة قدمت في جامعة بليدة 2 ، الجزائر ، ص2.

أولا : انخفاض درجة التقلب : إن تدفق الاستثمار الأجنبي يتميز بالاستقرار اذا ما قورن مع قروض المصارف التجارية و تدفقات الحافظة الأجنبية ، حيث يتبين لنا من خلال تقرير البنك الدول حول التنمية في العالم لسنة 2020 ، أن قروض المصارف التجارية و تدفقات الحافظة اكثر من درجة تقلب الاستثمار الأجنبي، حيث أن حدوث الأزمات التي أدت الى انهيار شرق آسيا أدى الى زيادة جاذبية الاستثمار الأجنبي و بإدراك البلدان ان هذا النوع من الاستثمار لا يجلب رؤوس الأموال فحسب، بل يجلب التكنلوجيا و سبل الوصول الى الأسواق والمهارات التنظيمية.[1]

ثانيا : توجهات الاستثمار الأجنبي : أن الخاصية الثانية التي تميز الاستثمار الأجنبي هي كيفية توزيع هذا الأخير في مختلفأنحاء العالم ، حيث بينت دراسات أجريت في سنوات عديدة ، أن الدول المتقدمة تستقبل النسب الكبيرة من مخزون الاستثمار الأجنبي و الباقي تستفيد منه مجموعة الدول النامية.[2]

الفرع الثالث

أنواع الاستثمار الأجنبي

أولا : الاستثمار الأجنبي المباشر :

1-تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر : يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه قيام شركة أو منشأة ما بالقيام بمشروعات تقع خارج حدود الوطن الأم ، و ذلك بهدف ممارسة قدر منالتأثير على عمليات تلك المشروعات . و يمكن أن يتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر عدة أشكال كإنشاء مشروع جديد بالكامل أو تملك أصول منشأة قائمة ، أو من خلال عملية الدمج والتملك.[3]

[1]_تقرير الاستثمار العالمي 2021 ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية ، الاونكتاد ،جنيف 2021.

[2]_تقرير الاستثمار العالمي 2021 ، المرجع نفسه.

[3]_عيسى محمد الغزالي ، **الاستثمار الأجنبي المباشر -تعاريف و قضايا-** ، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية ، المعهد العربي لتخطيط ، الكويت ، 2004 ، ص3.

2 أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر :

1_ مبدئيا لايقوم الاستثمار الأجنبي بترسيخ قواعده في الدول المضيفة إلا بعد دراسات معمقة تبين الجدوى الاقتصادية و الفنية ، من سلامة المشروع الذي يستثمر فيه

2_ مبدئيا لايعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مجرد أداة لتمويل النقد الأجنبي ، كما هو الحال في المعونات و القروض الأجنبية ، إنما يمثل تمويلا في معناه الحقيقي[1] ، و ذلك من اتخاذ شكل تحويل موارد حقيقية من الخارج تتمثل في المعدات و الآلات الآزمة لإقامة استثمار و ما يصاحبها من الخبرات الفنية ، الاداريو و التنظيمية ...و التي يمكن أن تحطم الكثير من العوائق التي تقف في طريق التنمية.

3_ و ينسب للاستثمارات الأجنبية الفضل في إيقاف عملية استنزاف الخيرات الوطنية التي تشكو منها البلاد النامية بما توفره من فرص و ظروف عمل تنافس فرص العمل التي تسعى إليها هذه الخبرات خارج البلاد.[2]

ثانيا: الاستثمار الأجنبي الغير مباشر

1 تعريف الاستثمار الأجنبي الغير مباشر: يعرف الاستثمار الأجنبي الغير مباشر بأنه :"قيام المستثمر بالتعامل في أنواع مختلفة من الأوراق المالية سواء كانت حقوق ملكية (الأسهم) أو حقوق دين (السندات) و قد يقوم المستثمر بنفسه في العملية الاستثمارية ، و ذلك بالتعامل من خلال بيوت السمسرة ، أو قد يقوم بالتعامل بتلك الأدوات من خلال

مؤسسات مالية متخصصة[3].

[1]_جمال منصر ، **لاستثمارات الأجنبية المباشرة و آثارها على التنمية الاقتصادية** ، مجلة دفاتر المتوسط ، قسم العلوم السياسية جامعة قالمة ، الجزائر ، بدون سنة ، ص48.

[2]_المرجع نفسه ، ص48.

[3]_خليدة عياد ، محاضرات اسثمار دولي ، قسم العلوم التجارية ، السنة الثالثة تجارة دولية و امداد ، جامعة بويرة ، 2020-2021 ، ص5.

2 : أهمية الاستثمار الأجنبي الغير مباشر :

1_ الاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية يزيد من سيولة السوق و يساعد على تطوير كفاءة السوق أيضا ، كما يجعلها أوسع و اكثر عمقا ، و في سوق الأوراق المالية فإن تواجد عدد كبير من البائعين و المشترين يضمن توفر السيولة الأزمة .[1]

2_ الاستثمار الأجنبي الغير مباشر يعود بالنفع على القطاع الحقيقي للاقتصاد[2]، إذ يمكن للاستثمار الأجنبي الغير مباشر توفير مصدر للاستثمارات الأجنبية ولا سيما للبلدان النامية التي هي قليلة رؤوس الأموال ، لذا فإن قدوم رؤوس أموال أجنبية غير مباشرة يحسن معدل الاستثمار من خلال توفير النقد الأجنبي الى البلدان النامية ، كما يقلل من ضغط فجوة العملات الأجنبية لأقل البلدان نموا مما يجعل الواردات من السلع الاستثمارية سهلة المنال بالنسبة لهم ، لذا فإن هذه التدفقات قد تعود الى معدلات على من النمو الاقتصادي .

3_ يمكن للاستثمار الأجنبي الغير مباشر من تحقيق الانضباط و الخبرة في أسواق راس المال المحلية ، اذ في سوق اعمق و أوسع فإن المستثمرون لديهم حوافز اكثر لتخصيص و انفاق الموارد في البحث عن فرص استثمارية جديدة .

[1]_طرايش إبراهيم ، بربري محمد امين ، **دور الاستثمار الأجنبي الغير مباشر في تنشيق سوق الأوراق المالية دراسة حالة سوق الأوراق المالية بمصر 2004-2017**، مجلة التكامل الاقتصادي ، الجزائر ، العدد 2 ، 2019/09/01 ،ص134.

[2]_المرجع نفسه. ص134

المطلب الثالث

تطور الاستثمار الأجنبي في الجزائر

عرف الاستثمار مكانة هامة في الجزائر منذ الاستقلال ، و ذلك من خلال اندماجها في الاقتصاد العالمي ، فعالجت مسألة الاستثمار من خلال القوانين و التشريعات المتعاقبة التي كانت تتلاءم مع طبيعة المرحلة التي تمر بها البلاد و التحولات الاقتصادية العالمية.

وسنتحدث عن تطور الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال فترة الستينات (الفرع الأول) ثم في فترة الثمانينات (الفرع الثاني) وصولا من فترة التسعينات الى الفترة الحالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

فترة الستينات

تعتبر الجزائر مثالا نموذجيا للبلاد التي أخذت بالأشكال الجديدة للاستثمار إذ أممت فيها اغلب الشركات الأجنبية فيما بين (1971-1966) ، انطلاقا من المناجم في 1966 وصولا الى النفط 1971 و عوضت باحتكار الدولة لأغلب قطاعات الاقتصاد.

أولا : الاستثمار في ضل قانون رقم 63-277

أولت الجزائر اهتماما خاصا بالاستثمار في الفترة الأولى بعد الاستقلال لحاجة ماسة في اقتصادها الى رؤوس الأموال الأجنبية لتطوير التنمية الاقتصادية ، فصدر قانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 وكان موجه بصفة خاصة لرؤوس الأموال

الأجنبية[1] و قد حددت ضمانات عامة ، ضمانات خاصة و حقوق و مزايا ممنوحة للاستثمارات المنجزة في الجزائر نذكر من هذه الضمانات[2]:

_ حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب

_ المساوات الضريبية بين المستثمرين الجزائريين و الأجانب .

ثانيا : الاستثمار في ضل قانون رقم 66-284

نتيجة للنقص الواضح في القانون رقم 63-277 قامت السلطات الجزائرية بإصدار قانون الاستثمار رقم 66-284 بتاريخ 1966/09/15 ، و المتعلق بالاستثمار الوطني[3] ، و الذي يهدف الى سد الثغرات التي ظهرت في القانون قم 63-277 و ذلك بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء الأجنبي أو الوطني ، و تحديد الضمانات و المنافع المتوفرة له.

الفرع الثاني

فترة الثمانينيات

خلال سنة 1982 فصل المشرع بين القانون الناظم لاستثمارات القطاع الخاص الوطنيو القانون الناظم للقطاع الأجنبي بالشراكة مع القطاع العام الوطني .

أولا : القانون رقم 11-82

المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[4] : يقصد بهذا النوع من الاستثمارات تلك التي ينفذها "أشخاص طبيعيون ذو جنسية جزائرية و مقيمون بالجزائر" (القانون رقم 11-82 المادة 2)

---

[1]_القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، المتعلق بقانون الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 سنة 1993.

[2]_شايع حسين ، زايد عبد الحميد ، **المزايا المستحدثة في تحفيز الاستثمار بالجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص13.

[3]_الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتعلق بقانون الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 سنة 1966 .

[4]_القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، سنة 1982.

ثانيا : القانون رقم 13-82

المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها[1] : و هو قانون ينظم الاستثمارات التي تتم بين المؤسسات الاشتراكية الجزائرية و المؤسسات الأجنبية ، و الملاحظ ان هذا القانون استخدم مصطلح "الشركات مختلطة الاقتصاد" للتعبير عن الاستثمارات الأجنبية التي تتم بالشراكة مع شركات القطاع العام الجزائرية.

الفرع الثالث

من فترة التسعينات الى الفترة الحالية

أولا : الأمر رقم 93-12

إن صدور الأمر رقم 93-12 و الذي يهدف الى ترقية الاستثمارات[2] مما لاشك فيه انه يفتح عهدا جديدا في علاقات الجزائر مع شركائها ذلك ان من الأهداف التي يتوخى تحقيقها هو تحفيز الاستثمارات و زيادة تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية نحو الجزائر . كما انه يرمي الى توفير اطار قانوني جبائي و مالي للمستثمرين يمنحهم الأمان القانوني و بالتالي يحفزهم على القيام بالمزيد من الاستثمارات.

أولا : الأمر رقم 01-03

لم يختلف الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3] ، عن سابقه رقم 93-12 في نضرته للاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي ، مع تبسيطه لبعض إجراءات الاستثمار ، و منح مزايا

إضافية ، و عدم تسقيف حصة المستثمر الأجنبي ، و انتفاء التمييز بين هذا الأخير و نظيره الوطني ، و فتح باب التحكيم الدولي ....

[1]_القانون رقم 82-13 ، المؤرخ في 28 أوت 1982 ، يتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد و سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 35 ، سنة 1982.

[2]_المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، الصادر في 2 أكتوبر 1993 ،المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ،عدد 64 .

[3]_الأمر رقم ، 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، عدد 47 .

ثانيا : الأمر رقم 06-08

جاء هذا الأمر معدل و متمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] ، حيث تضمن جملة من التعديلات أهمها :

_يتم إنجاز الاستثمارات في حرية تامة شريطة مراعات المستثمرين للتشريعات المحلية خاصة بحماية البيئة.

_كما تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها ، كما تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر ، قبل إنجازها الى التصريح بالاستثمار لدى الوكالة" ANDI"[2]

ثالثا : الأمر رقم 16-09

سعت الجزائر جاهدة كغيرها من الدول الى استقطاب الاستثمارات الأجنبية و خاصة بعد انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية ، و الذي بدوره اثر على الاقتصاد الجزائري باعتباره

الدخل الرئيسي و المورد المالي الهام و الذي تبنى على أساسه ميزانية الدولة ، ماعجل بوضع سياسة تحفيزية لجذب استثمارات جديدة من شأنها إن تحقق موارد أخرى و هو ما تجسد بصدور القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار[3] الذي قدم العديد من الضمانات و المزايا و التحفيزات أهمها :

_ الاستقرار القانوني و التنظيمي كضمان للاستثمار.

_ضمان المساوات في المعاملة.

---

[1]_الأمر رقم 06-08 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المعدل و المتمم للأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، سنة 2006.

[2]_حوة زراري ، **العوامل القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العالمية (الجزائر و الإمارات نموذج)** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص حقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، الجزائر، 2016 ، ص48.

[3]_القانون رقم 16-09 الصادر في 3 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 46.(ملغى)

رابعا : الأمر رقم 22-18

قانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار[1] و يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار و حقوق المستثمرين و التزاماتهم ، و الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، الوطنيين أو الأجانب مقيمين كانواأو غير مقيمين . يعتبر آخر قوانين الاستثمار في الجزائر و يهدف الى :

_ تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية و ذات قيمة مضاعفة عالية .

_ ضمان تنمية إقليمية مستدامة و متوازنة .

_ تثمين الموارد الطبيعية و المواد الأولية المحلية .

_إعطاء الأفضلية للتحويل التكنلوجي و تطوير الابتكار و اقتصاد المعرفة .

_ تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة .

_ تدعيم و تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني و قدرته على التصدير[2]

[1]_الأمر رقم 22-18 ، السابق الذكر.

[2]_أنظر المادة الثانية ، الفقرات من 1 الى 7 ، الأمر رقم 22-18 ، السابق الذكر.

المبحث الثاني

معيقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

لم يستطع الاستثمار الأجنبي تحقيق الأهداف المرجوة و لم تبلغ الاستثمارات الوافدة الحد المطلوب حيث بقية ضعيفة نوعا ما ، و تفسير ذلك يرجع في الحقيقة الى مجموعة من العوائق التي تحول دون ذلك ، و هي موجودة على عدة مستويات ، الا ان محور دراستنا في هذا المبحث هو المعيقات القانونية ، لهذا سنوضح اهم المعيقات التي تقف في وجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر

المطلب الأول

المعيقات التشريعية

يعتبر الاستثمار الأجنبي رأسمال خارجي وافد الى دولة مستقطبة للاستثمار ، و بالتالي فأنه يخضع لمختلف القواعد القانونية التي تسري في تلك الدولة المستقبلة له ، منها قواعد تنظيم الملكية و مدى تدخل الدولة فيها او من حيث القيود التي تفرض على الشركات الأجنبية التي تقوم بإنجاز مختلف استثماراتها على أراضي تلك الدولة ، بغرض إخضاعها لرقابة قانونية فعالة جدا كي تستفيد من تلك الشركات و تجنب السيطرة الأجنبية على الاقتصاد الوطني التابع لها فإن مثل هذه الإجراءات التي تقوم بها الدولة المستقطبة للاستثمار الأجنبي يعتبر مظهرا من المظاهر الأساسية على سيادتها الوطنية و حقا قانونيا تابعا لها لايمكن إنكاره بحيث تشكل في الوقت نفسه عوائق و قيود أمام جذب الاستثمار الأجنبي و هذا ما جعل المستثمر الأجنبي يغير وجهة نظره و يتجه الى أماكن أخرى تتوفر على القدر الكبير من الأمان لإنجاز استثماراته عليها

الفرع الأول

مخاطر نزع الملكية

ملكية الاستثمار شيء مقدس عند المستثمر الأجنبي ، و لذلك كان من الضروري منحها أهمية كبيرة في سياسة الدولة لتحفيز الاستثمار الأجنبي و ضرورة إحاطتها بضمانات تحد و تزيل مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع ملكية الاستثمار ، و هذا يجعله يقبل عليها دون تردد . و تتجلى صور نزع الملكية في :

أولا : نزع الملكية للمنفعة العامة :

وهو إجراء يتم في إطار القانون بناءً على الحاجة لتخصيص العقارات للمنفعة العامة. يتضمن هذا الإجراء حرمان صاحب العقار من ملكيته بمقابل تعويض عادل يدفع له.

تختلف قوانين النزع الملكية القسري من بلد إلى آخر، ويعتبر الإجراء استثنائيًا ويُقرر فقط في الحالات التي تجيزها القوانين. يُشترط أن يتحقق من خلال هذا الإجراء تحقيق منفعة عامة[1]

ثانيا : المصادرة : تعتبر المصادرة الإجراء الذي تمارسه الدولة أو تتخذه عن طريق سلطتها العامة ، لتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق العينية المملوكة لاحد الأشخاص ، و ذلك دون أداء أي مقابل [2] .

وتعتبر المصادرة من بين المخاطر الغير تجارية التي ترمي على حرمان المالك من ملكيته دون أن يكون مقابل لذلك أي تعويض ، لذا تحاول الدول المصدرة للاستثمارات الأجنبية حماية المستثمرين المعنيين بالمصادرة بالتخفيف من حدة آثارها لما تشكله من عقاب عن نتائج أعمالهم

[1]_عبد الرحيم فريدة ، **الضمانات و المعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، 2015 ، ص81.

[2]_حسين نوارة ، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 16 ماي 2013 ، ص 49.

ثالثا : التأميم: التأميم هو تحويل مال معين أو نشاط ما من اجل المصلحة العليا الى ملكية جماعية أو نشاط جماعي ، بقصد استعمال هذه الملكية أو ذلك النشاط في الحال أو المستقبل ، لتحقيق المصلحة العامة و ليس المصلحة الخاصة.

و يعد التأميم من اخطر و ابرزصور تدخل الدولة في حقوق ملكية المستثمر الأجنبي ذلك لاعتباره أداة قانونية جديدة ، تهدف الى السيطرة على مختلف وسائل الإنتاج من تأميم المشروعات المملوكة للأشخاص كلها أو بعضها .[1]

الفرع الثاني

عدم الاستقرار القانوني و الاقتصادي

يعد عدم الاستقرار القانوني احد اهم العوائق التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي و تجعله يتردد في الاستثمار في الجزائر ، خصوصا اذا كان التغيير جذريا ، فكثرة القوانين المنظمة للاستثمار و كثرت التغييرات و التعديلات التي تجرى عليها و في فترات متقاربة إنما يدل على عدم الاستقرار في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار. فنجد أن نظام الاستثمار في الجزائر قد شهدة تغييرات و تعديلات كثيرة

أولا : قانون الاستثمار ما بعد الاستقلال :

نذكر ابرز القوانين :

1 : قانون رقم 63-277

يعتبر القانون رقم 63-277المتعلق بالاستثمار[2]أول تشريع جزائري بعد الاستقلال موجه و بصفة مركزة و أساسية الى الاستثمار الأجنبي ،حيث نصة المادة الثالثة منه على توجه الجزائر نحو الخارج و ذلك بالنص على أن حرية الاستثمار معترف بها بالأشخاص الطبيعيين و المعنويين في اطار النظام العام و قواعد التأسيس.

[1]_زيدان شهلة ، حماية ملكية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ن 2019 ص34.

[2]_القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمار ، السابق الذكر.

2 : الأمر رقم 66-284

أصدرت السلطات التشريعية الجزائرية الأمر رقم 66-284 المتعلق بالاستثمار[1] من اجل تصحيح وضعية الاختلالات التي ظهرت في القانون رقم 63-277 من خلال إظهار دور رؤوس الأموال الأجنبية و المحلية في تنمية الاقتصاد الوطني، و قد عمد الى تقسيم الاستثمار الى قطاعات مفتوحة للاستثمار الأجنبي و الوطني كالصناعة و السياحة مع مراعاة شروط منح الاعتماد من جهة و ترك المبادرة للاستثمار في القطاعات الحيوية للدولة و الهيئات التابعة لها.

3 : القانون رقم 82-11

انتظر المشرع الجزائري الى غاية 1982 ليصدر القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار[2] الخاص الوطني لتأكيد رغبته في تنظيم تدخل المستثمر الوطني الخاص و توجهيه لتحقيق بعض الأهداف كالعمل على توسيع القدرات الإنتاجية ، و توفير مناصب شغل للمواطنينإضافة الى تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات العمومية الاقتصادية .

4 : القانون رقم 82-13

دفعت حاجة الجزائر للاستثمارات الأجنبية بالمشرع الجزائري الى وضع قانون خاص بها و المتمثل في القانون رقم 82-13المتعلق بالشركات المختلطة[3] ، و الذي كرس طريقة جديدة للاستثمار الأجنبي في الجزائر تتمثل في تكريس أسلوب الشراكة الدنيا مع الدولة او احد المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز على 51 بالمئة على الأقل من الأسهم بهدف التمتع بسلطة ممارسة الرقابة على الشركة المختلطة الاقتصاد.

[1]_الامر رقم 66-284 ، السابق الذكر.

[2]_الامر رقم 11-82 ، السابق الذكر.

[3]_القانون رقم 13-82 ،السابق الذكر.

ثانيا : قانون الاستثمار في مرحلة الإصلاحات

نذكر ابرز القوانين :

1 : قانون الاستثمار رقم 86-13

و هو تعديل للقانون السابق ، و قد تضمن هذا القانون 13-86 التعديل الجديد لقانون الاستثمار[1] طرق تشكيل و تسيير الشركات المختلطة بطريقة مرنة و محفزة نوعا ما من القانون السابق 82-13 ليسمح للمستثمرين الأجانب الشراكة مع المؤسسات الجزائرية العمومية على ان لا تقل نسبة مشاركتها ع 51 بالمئة.

2 : قانون النقد و القرض رقم 90-10

القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض[2]، الذي حمل أفكار جديدة تتعلق بالمنظومة المصرفية ، فقد وضع حدا للتدخل الإداري في القطاع المصرفي بالفصل بين السلطة النقدية و السلطة التنفيذية و عدم امتياز إصدار النقود لفائدة البنك المركزي و إسنادها لهيئة جديدة تسمى "مجلس النقد و القرض" التي اعتبرتها السلطة النقدية للدولة.

3 : الأمر رقم 01-03

يلاحظ أن النص الجديد الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]يكاد يكون مطابق في معظم أحكامه مع أحكام التشريع الذي كان ساري المفعول أي المرسوم التشريعي رقم 12-93 الصادر في 5 أكتوبر 1993.

غاية المشرع من إصداره تعميق الإصلاحات الاقتصادية و تحسين فعاليتها و إعادة بعث الالة الاقتصادية و خلق المناخ الملائم لدفع و تنشيط الاستثمارات الوطنية و الأجنبية بكيفية تمكن تحفيز النشاط الاقتصادي.

---

[1] _القانون رقم 13-86 ، المؤرخ في 1986/08/19 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 82/13 ، المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد و تسييرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، 1986/08/27.

[2] _القانون رقم 90-10 ، المتعلق بالنقد و القرض ، السابق الذكر.

[3] _ الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، السابق الذكر.

4: الأمر رقم 16-09

جسد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] الصادر في 03اوت 2016 رغبة الجزائر في الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية و إعطائها ديناميكية و حركية اكبر من خلال مجموعة من الضمانات مثل ضمان المساوات بين المستثمرين ، ضمان الاستقرار التشريعي ، ضمان ضد نزع الملكية ، تحويل رؤوس الأموال...

5 : الأمر رقم 22-18

ما يميز قانون الاستثمار الجديد الصادر بموجب الامر رقم 22-18 هو توضيحه للمبادئ الكبرى للاستثمار و هما : توضيح مبدأ حرية الاستثمار ، التأكيد على مبدأ المساوات للاستثمار مع إضافة عنصر الشفافية [2].

كل هذا يجعل المستثمر الأجنبي يتردد في الاستثمار في الجزائر لأنه يبحث عن الاستقرار و يحاول بناء استراتيجية استثماره بناء على التنظيم القانوني الذي يحكمه في البلد المضيف

المطلب الثاني

المعيقات الإجرائية

إضافة للعوائق ذات الطبيعة التشريعية المستخرجة من النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار ، هناك عوائق أخرى لاتقل أهمية تظهر على مستوى الإدارة القائمة بتطبيق النصوص القانونية و كيفيات قيمها بذلك و مدى كفاءتها و قدرتها على إرضاء المستثمر الأجنبي ، و يمكن تبنيها في عنصرين أساسين هما بيروقراطية الإدارة(الفرع الأول) و الفساد الإداري (الفرع الثاني)

[1]_الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، السابق الذكر.

[2]_الكاهنة أرزيل ، نضرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،العدد 02 ، سنة 2022 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، ص 48.

الفرع الأول

بيروقراطية الإدارة

تعد البيروقراطية من سيمات عالمنا المعاصر فهي وسيلة أساسية لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع و تطبيق القوانين التي سنتها القيادة السياسية ، و أهميتها تأتي من توسع الدولة بشكلها الحديث في جميع المجالات ، و لكن البيروقراطية كمفهوم للوهلة الأولى قد يثير الإرباك في ذهن القارئ ولا سيما أن المصطلح اخذ معاني عديدة في ضل التطورات التي طرأت على التنظيم الاجتماعي.

أولا : تعريف البيروقراطية الإدارية

يعرفه "ماكس فيبر" بأنه نموذج من الهيمنة الشرعية -العقلانية تبنى فيه السلطة على أساس قانوني يحدد بشكل مجرد و موضوعي و علمي أساليب ممارستها بطريقة تلغي الولاءات الشخصية و يجعل السلطة ممارسة لصلاحية مثبت قانونا ، و الطاعة و تنفيذ الأوامر لا تعود الى شخص الرئيس و إنما تعود الى اللوائح القانونية التي تستند إليها السلطة [1].

و هناك تعريف آخر "هي طريقة للتنظيم الإداري لمجموعة من الناس يعملون معا ، حيث تعتمد المنظمات بقطاعيها العام و الخاص بما في ذلك الجامعات و الحكومات على البيروقراطية في عملها ، و على الرغم من أن البيروقراطية تبدو أحيانا غير فعالة أو مسرفة فإن إنشاء البيروقراطية يساعد على ضمان أن يعمل الآلاف من الناس ضمن التسلسل الهرمي.

ثانيا : تأثير البيروقراطية الإدارية على الاستثمار

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل التخلص من متاعب البيروقراطية و تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين و الأجانب حيث تم إنشاء الشبابيك الموحدة التي تظم مجموعة من المكاتيب التابعة لعدة هيئات تتولى توفير خدمتها على مستوى هاته الشبابيك ، إلا أن مشكل البيروقراطية يبقى مطروح لان الأمر ليس متعلق هنا بالنصوص القانونية ، إنما بالإدارة التي تسهر على تطبيقها .[2]

---

[1]_لحبيب بلية ، معمري المسعود ، **نموذج التنظيم البيروقراطي لماكس فيبر -خلفيات و الحدود-** محاضرة مقدمة في جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم و جامعة زيان عاشور الجلفة، بدون سنة ، ص 3.

[2]_ عمار بوحوش ، **البيروقراطية في النظرية و التطبيق** ، محاضرة مقدمة في جامعة الجزائر ،بدون سنة ، ص77.

لعله قد اتضح من التحليل السابق الذكر ، أن المشكل الأساسي في التنظيم البيروقراطي هو أن النظريات و الأقوال قد لا تتطابق مع الأعمال ، و أن التنظيم البيروقراطي الرسمي ليس هو كل شيء، لان هناك التنظيم الغير رسمي الذي يطغى على كل شيء فالبيروقراطيون من خلال علاقاتهم اليومية في العمل ، يشكلون تنظيما اجتماعيا خاصا أو فريدا من نوعه ، قد يتعارض في اغلب الأحيان مع التنظيم الرسمي :

- فنجد مثلا في الجزائر الإدارة التي تسهر على توفير الخدامات للمستثمرين الأجانب لازالت دون المستوى المطلوب ، ولا تفي بمتطلبات هذا الأخير ، هذا بالإضافة لعدم وجود جهاز خاص بالمستثمرين الأجانب ، و يمكن في هذا المجال أن نسجل بعض النقاط السلبية حسب ما يلي : ليس هناك معلومات كافية ، شاملة و متجددة عن الاستثمار و فرصه في الجزائر ، يستطيع أن يرجع إليها المستثمرون الأجانب للتعرف على فرص الاستثمار وظروفه قبل المجيئ الى الجزائر.

- سوء تطبيق القوانين و عدم احترام الإجراءات و الآجال المفروضة قانونا ، و عدم وجود آليات فعالة لمراقبة الإدارة في تنفيذها للقوانين المتعلقة بالاستثمار[1]

الفرع الثاني

الفساد الإداري

يعد الفساد الإداري ظاهرة عالمية حيث انتشر في جميع الأنظمة الاقتصادية سواء كانت الرأسمالية أو الاشتراكية ، غير أن آثارها تختلف من دولة الى أخرى بحسب الإمكانيات التي تتمتع بها لوضع آليات لمكافحتها ، و أصبحت هده الظاهرة تشغل بال الكثير من المجتمعات و هذا نظرا للحجم غير المسبوق الذي يميز هذه الظاهرة ، و اتساع دائرته و اصبح بذلك يهدد مسيرة التنمية و الاستثمار للدولة .

[1]_عبد الرحيم فريدة ، المرجع السابق، ص 89.

أولا : تعريف الفساد الإداري

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد الإداري على انه "إساءة استعمال السلطة لأغراض خاصة" و هذا التعريف يشمل المكاسب المالية و المادية لتعزيز السلطة الإدارية .

كما انه "النشاطات التي تتم داخل جهاز إداري حكومي و التي تؤدي فعلا الى حرف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي الذي يمثل طلبات الجمهور و المصلحة العامة لصالح أهداف خاصة سواء كان ذلك بصيغة متجددة أم لا ، و سواء كان ذلك بأسلوب فردي أو جماعي منظم .[1]

ثانيا : آثار الفساد الإداري على الاستثمار

تشير الكثير من الدراسات النظرية و التطبيقية الى أن للفساد الإداري تأثيرات سلبية على النمو الاقتصادي من خلال خفضه لمعدلات الاستثمار الأجنبي و المحلي ، فالمستثمر يتجنب البيئة التي يشيع فيها الفساد لأنه يضطر على سبيل المثال لدفع الرشاوي المادية و العينية التي تمثل للكثير من المستثمرين ضرائب تزيد من تكاليف تنفيذ الأعمال مما يدفعهم الى تقليل الاستثمار في هكذا بيئة ، و من ثم ينخفض الطلب الكلي الذي يعمل بدوره على تخفيض معدل النمو الاقتصادي[2] . و يقود الفساد الى العديد من النتائج السلبية على التنمية و منها :

- الفشل في جذب الاستثمارات الأجنبية و هروب رؤوس الأموال الى الخارج
- الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي

ان الرشاوي و العملات التي يدفعها أصحاب المشاريع للموظفين الإداريين ، تعتبر نوعا ما من التكلفة تضاف الى قيمة السلعة و الخدمات التي يعرضها هؤلاء ، بحيث يتحملها المستهلك في نهاية المطاف ، و هذا يؤدي الى سوء تخصيص الموارد و التأثير سلبا على الكفاءة الإنتاجية و التوزيعية داخل الاقتصاد .

---

[1]_إيثار عبود كاضم الفتلي ، **الفساد الإداري و المالي و اثاره الاقتصادية و الاجتماعية في بلدان مختارة** ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، تخصص علوم اقتصادية ، قسم الاقتصاد ، جامعة كربلاء ، العراق ، 2009 ، ص10.

[2]_سوري ياسين حسين الهيتي ، **الفساد الإداري و المالي و اثارهما المدمرة على الاستثمارات و تحقيق تنمية الاقتصادية** ، مذكرة ماستر ، قسم العلوم المالية و المصرفية الإسلامية ، جامعة العراقية ، العراق ، 2016 ، ص77.

تعتبر الصفقات العمومية اهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة ، و هي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة ، و التي تكون من خلال برامج التنمية ، و هي وسيلة أساسية للتجسيد الميداني للاستثمارات و المشاريع العمومية و بالتالي فهي من اهم الأدوات التي تساهم غي النهوض و الرقي بالاقتصاد الوطني ، كل هذه الاعتبارات جعلت من الصفقات العمومية

ميدانا خصبا لتفشي الفساد بمختلف مظاهره ، الأمر الّي أدى الى ازدياد أهمية مكافحة الفساد الإداري المصاحب للصفقات العمومية [1].

وعلى العموم يبقى دائما الإكثار من الإجراءات الإدارية هو اكبر سبب لابتعاد المستثمرين ، إذ يعني أيضا كثرة الإدارات التي يتوجب على المستثمرين اللجوء إليها ، وهدا من شانه أن يدفعهم الى العزوف عن الاستثمار بمثل هده الدولة ، و لقد ثبت أن اهم ركيزتين لترقية الاستثمار هما :

- ضمان مساعدة فعالة للمستثمرين.

- إعانة المستثمرين على حل المشاكل الإداية.

المطلب الثالث

المعيقات التمويلية

عملت الجزائر جاهدة لاستقطاب المستثمرين الأجانب ، عن طريق إعطاء و توفير عدة ضمانات مالية من اجل تشجيع المستثمرين الأجانب ، و رغم كل هذه التحفيزات الممنوحة من طرف الجزائر دلك لم يمنعها من وضع بعض القيود و التي تترك المستثمر الأجنبي لتجنب الاستثمار في الجزائر فهي بمثابة معوقات لتفعيل مشروعه الاستثماري و من بين هذه المعوقات نجد المالي منها ، و هذا ما يجعلنا نعالج هذه الأخيرة عن طريق التطرق الى تحليل ضعف التمويل للاستثمار الأجنبيفي (الفرع الأول) و الانفتاح الى الخارج وعدم وجود التنافس في (الفرع الثاني).

[1]_بوسته جمال ، **الفساد و تاثيره على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الى الجزائر** ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 02 ، جامعة ام البواقي ، الجزائر ، 2020/06/02 ، ص1216.

الفرع الأول

ضعف التمويل للاستثمار الأجنبي

أولا : تعرف التمويل

التمويل هو تلك الوظيفة الإدارية في المؤسسة التي تختص بعمليات التخطيط للأموال و الحصول عليها من مصدر التمويل المناسب لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة

المؤسسة المختلفة مما يساعد على تحقيق أهدافهم و تحقيق التوازن بين الرغبات المتعارفة للفئات المؤثرة في نجاح و استمرار المؤسسة و التي تشمل المستثمرين و العمال المديرين و المجتمع[1].

ثانيا : أثر ضعف التمويل على الاستثمار الأجنبي في الجزائر

رغم وضع إطار قانوني و تنظيمي يهدف الى تحسين المحيط النقدي و المالي ، يبقى النظام البنكي من اهم العوائق التي تواجه المستثمرين الأجانب و ذلك نظرا لعدة أسباب منها صعوبة منح القروض من طرف البنوك التجارية و عدم وجود بنوك متخصصة في عملية الاستثمار و عدم تحمل البنوك الجزائرية للمخاطر أدى الى غياب مصدر أساسي لتمويل المؤسسات ، بالإضافة الى ذلك صعوبة تحويل الأموال و القيود المفروضة على عملية الصرف بالعملة الصعبة و غيرها من الأسباب التي أدت الى عدم انسياب الاستثمارات الأجنبية.[2]

رغم نجاح مصادر التمويل بالقروض في تمويل المشاريع و تدعيمها من طرف الدولة إلا إنها تهدد بفشل المشروع بسبب توقف التمويل بالقرض أو فشل المشروع و عدم السداد للقرض بما يعرض المستثمرين للإفلاس.

---

[1]_موقاري حورية ، حلاق فاطمة ، **مصادر التمويل في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة المؤسسة الوطنية للدهن** ، مذكرة نيل شهادة ليسانس ، تخصص مالية ، جامعة اكلي محند الحاج ، بويرة ، الجزائر 2012 ، ص18.

[2]_محمد خليل بوحلايس ، **معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** ، مذكرة نيل شهادة الماجيستار ، تخصص إحصاء و اقتصاد تطبيقي ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، الجزائر ، 2008 ، ص137.

الفرع الثاني

الانفتاح الى الخارج وعدم وجود التنافس

إن أحد الحقائق التجريبية في العقدين الأخيرين، هو أن الاقتصاديات المنفتحة تنمو بمعدلات أعلى من الاقتصاديات الأقل انفتاحاً، فمع الانـفتاح تزداد فرص التبـادل التـجاري وتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، الأمر الذي يتيح للدول فرص الحـصول على مزايا إنتاجية على المستوى الدولي، فـعن طريق الارتباط بالشـركات الدولـية استطاعت العديد من الدول تحـقيق العـديد من المزايا المـكونة مـن مزيج من تكـاليف منخفـضة للتشـغيل خاصة تكاليف العمالة، وأساليب الإدارة المتقدمة وأنظمة الإنتاج ذات المستوى الراقي.[1]

إضافة الى ذلك يمكن ارجاع انخفاظ الاستثمارات الأجنبية على عدم وجود سوق تنافسية و هذا لوجود الأنشطة الغير رسمية بحجم كبير و التي تمثل ربع النشاط الاقتصادي و هذه الوضعية لا تسمح لأي مستثمر أن يستثمر في سوق تسود فيه السوق السوداء و عدم وجود تنظيم ، و هذا الموضوع حساس يجب التعامل معه[2] .

[1] أمين محمد محي الدين ، **البيئة المناسبة لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الى الجمهورية اليمنية** ،بحوث اقتصادية العربية ، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، مصر ، العدد 28 ، 2002 ص72

[2] بعلوج بولعيد ، **معوقات الاستثمار في الجزائر** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 04 ، الجزائر ، بدون سنة ، ص80

خلاصة الفصل الأول :

يعود تأخر ترتيب الجزائر في المؤشرات السابقة وحجم العوائق التي تواجه الاستثمار الأجنبي في البلاد إلى عدة عوامل.

أولا قد تكون هناك تشريعات وقوانين معقدة وغير واضحة في الجزائر تتعلق بالاستثمار الأجنبي، مما يزيد من صعوبة إجراء العمليات التجارية ويخلق عدم اليقين القانوني.

وأيضا يمكن أن تكون الإجراءات البيروقراطية المعقدة والبطيئة عائقًا كبيرًا أمام الاستثمار الأجنبي. قد تواجه الشركات صعوبة في الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة وفي إنهاء الإجراءات الإدارية.

كذلك قد يكون هناك نقص في الشفافية والحوكمة في الجزائر، مما يؤدي إلى عدم ثقة المستثمرين الأجانب وتراجع رغبتهم في الاستثمار. و يعد الاستقرار السياسي أيضا عاملًا مهمًا لجذب الاستثمارات الأجنبية. قد تؤثر الاضطرابات السياسية والتوترات الأمنية على الثقة في البيئة الاستثمارية . إضافة الى انه يمكن أن يكون نقص التطوير البنيوي في البنية التحتية والخدمات الأساسية عائقًا للاستثمار. قد يكون هناك احتياج لتحسين الطرق والموانئ والشبكات الكهربائية والاتصالات والخدمات اللوجستية الأخرى.

الفصل الثاني :
آليات حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفصل الثاني

آليات حماية الاستثمار الأجنبي

من بين الأمور التي يولي لها المستثمر الأجنبي أهمية كبرى لاتخاذ قراره بالاستثمار في دولة دون سواها مدى ما توفره له الدولة من ضمانات و تحفيزات ، ولعل للضمانات أهمية اكثر من التحفيزات لان رأس المال جبان و لايمكن المغامرة به ، و على ذلك فإنه يبحث عن المناخ المناسب الذي يسوده استقرار على كل المستويات ، لذا فعلى الدولة الراغبة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية العمل على توفير الضمانات اللازمة و الكفيلة ببعث الطمأنينة في نفس المستثمر .

من اهم الضمانات التي يبحث عنها المستثمر وجود استقرار في الدولة على جميع الأصعدة ، السياسية ، المالية ، الاقتصادية ، التشريعية وحتى الاجتماعية . و تعد الضمانات القانونية و القضائية من بين اهم النقاط و القواعد و الركائز التي يقوم عليها المشرع الجزائري في مجال الاستثمار ، و يقصد بالضمان تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقرر له، و هو المستثمر الأجنبي و هذا كي يقد العمل و هو ضامن لنتائجه[1]. فهي عبارة عن قواعد تحفيزية و حمائية في الوقت نفسه هدفها استقطاب و جذب رؤوس الأموال الأجنبية، و هي الحامي الأول للحقوق المتعلقة بالمستثمرين إذ تجعلهم في أمان اكثر و هذا ما يؤدي الى تشجيعهم و زيادة إرادتهم للعمل و الاستثمار .

حيث اكد عليها المشرع من خلال إصداره لعدة قوانين متعلقة بالاستثمار آخرها الأمر 18/22 لتوسيع مجالات الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي و كذلك تم إبرام اتفاقيات دولية و التصديق عليها في مجال حماية الاستثمار الأجنبي.

وعليه و بالتركيز أكثر على القانون الأخير لقانون الاستثمار 22-18 نتطرق الى دراسة الضمانات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية (المبحث الأول) والضمانات المالية (المبحث الثاني) و الضمانات القضائية لفك النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية (المبحث الثالث)

[1]_عبد الله عبد الكريم عبد الله ، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية** ، دراسة قانونية مقارنة لاهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية مع الإشارة الى منظمة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010، ص 23.

المبحث الأول

الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

الجزائر على غرار مختلف الدول التي عرفت ترسانة من القوانين منذ الاستقلال تهدف الى انعاش الاقتصاد الوطني و تحريك عجلة التنمية من خلال توفير مناخ ملائم لجذب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها ، بغرض تحقيق نمو داخلي يمكنها من تنوع مصادرها و احتياطها لضمان معيشة لمواطني الدولة و تنمية شاملة.

و تعتبر الضمانات التشريعية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار احد المبادئ الأساسية المشجعة للعملية الاستثمارية ، بل تعتبر افضل آلية قانونية كفيلة بحماية المستثمر الأجنبي من المخاطر التي قد تعترضه ،لذلك وضعت عدة ضمانات تشريعية لتشجيع و حماية الاستثمار الأجنبي.

و انطلاقا من ذلك سعة الدولة المضيفة الى إيجاد عدة وسائل تبعث الثقة في نفس المستثمر، و توفر له العديد من الضمانات و تتنوع هذه الضمانات بين ضمانات متعلقة بحرية الاستثمار (المطلب الأول) ، ضمانات تخص المساوات بين المستثمر الأجنبي و المحلي (المطلب الثاني) و أخرى متعلقة بضمان الثبات التشريعي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

حرية الاستثمار

تعد حرية الاستثمار من المسائل الجوهرية التي يبحث عنها المستثمر قبل ان يتخذ قرار استثمار أمواله في أي دولة ، لذا اهتم المشرع الجزائري بهذه الحرية و كرسها بشكل مباشر و غير مباشر في العديد من النصوص القانونية ، لكنه بالموازنة اقر العديد من القيود افرغتها من قيمتها القانونية خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي .

و سنتناول في هذا المطلب مبدأ حرية الاستثمار بين إعلانه و تطوره في التشريع الجزائري (الفرع الأول) و القيود المفروضة عليه من قبل التشريع الجزائري (الفرع الثاني)

الفرع الأول

إعلان و تطور مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر

مر مبدأ حرية الاستثمار بالعديد من التطورات و المراحل منذ إعلانه سنة 1993 الى غاية سنة 2022 نذكر ابرز هذه المراحل :

أولا : مبدأ حرية الاستثمار في المرسوم التشريعي 39-12

يرى الشراح و المختصون في قانون الاستثمار أن حرية الاستثمار لم تمنح بشكل حقيقي و فعال إلا في ضل المرسوم التشريعي 93-12 حيث نص في مادته 03 على انه:" تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المتقنة"[1]. و لم يضع هذا المرسوم أي قيد على إنجاز استثمارات عدا ما تعلق منها بالتصريح المسبق بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية للترقية و دعم و متابعة الاستثمار. هذا المرسوم لم يشجع فقط على خلق نشاطات جديدة و إنما أعطى أهمية و عناية للاستثمارات الجاري إنجازها و حتى التي شرع في استغلالها.

ثانيا : مبدأ حرية الاستثمار في الأمر رقم 01-03

شكل الأمر 01-03 تطورا هاما في مجال معاملة الاستثمارات فأكد فيه المشرع الجزائري على الحرية التامة للاستثمارات ، ووسع من مجال تطبيق هذا القانون ، بحيث لم يصبح مجال الاستثمار يقتصر على النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات ، و إنما اصبح يشمل كذلك النشاطات المستعادة في إطار الخوصصة و النشاطات المترتبة على منح الامتيازات أو الرخصة.

وقد منح المشرع الجزائري في المادة الرابعة من الأمر 01-03 المعدل و المتمم بالأمر 06-08 الحرية التامة للمستثمرين و لكنها مشروطة بمراعاة و احترام التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة[2]

[1]_انظر المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، السابق الذكر .

[2]_انظر المادة 04 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، السابق الذكر

ثالثا : مبدأ حرية الاستثمار في ضل القانون رقم 16-09

تم إصدار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، الذي يتضمن بدوره مبدأ حرية المبادرة حيث حمل هذا القانون في طياته جملة من التعديلات لنظام المزايا المقررة في ضل أحكامه و ذلك بوضع سلسلة من الإجراءات التحفيزية و منح التسهيلات ، و كذا استحداث نشاطات استثمارية جديدة .[1]

وقد فرض المشرع الجزائري قيود على حرية الاستثمار من خلال قانون المالية التكميلي لسنتي 2009 و 2016 تمثل في نظام الشراكة و حق الشفعة ، بالإضافة الى نظام التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمارات

رابعا : مبدأ حرية الاستثمار في ضل الامر 22-18

اكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3 من القانون 22-18 :"يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية : حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي او معنوي ، وطنيا او اجنبي ، مقيم او غير مقيم ، يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره و ذلك في ضل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما"[2]

الفرع الثاني

القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

من المهم أن لا نتصور أن حرية الاستثمار حرية مطلقة بل يجب أن تكون في ضل القانون عليه فإن ممارسة أي نشاط استثماري يخضع لشروط أوردها المشرع الجزائري حماية للاقتصاد الوطني ، و تحسبا للتجاوزات التي قد يرتكبها المستثمر أثناء القيام بالعمليات الاستثمارية ، لذا نجد أن المشرع استثنى من الحرية بعض الأشخاص ، ثم استثنى بعض الأنشطة و المهن التجارية ، و كذلك أورد بعض القيود نذكر منها :

[1]_الامر رقم 09/16 المتعلق بتطوير الاستثمار ، السابق الذكر.

[2]_انظر المادة 03 من الامر رقم 18/22 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، السابق الذكر.

أولا : القيود الواردة على حرية الدخول للأنشطة الاستثمارية

بالرغم من تكريس المشرع لمبدأ حرية الاستثمار إلا انه قام بتعديلات في قانون المالية التكميلي تخص الاستثمار و هذه التعديلات تضمنت قيود خاصة بالاستثمارات الأجنبية في الجزائر و بالإضافة للقيود الواردة على حرية الاستثمار اخضع المشرع بعض النشاطات التجارية لأحكام خاصة سواء بمنعها أو مراقبتها أما لأنها مخالفة للنظام العام و الآداب العامة أو لأنها مخصصة لاحتكار الدولة[1] .

1-القيود الواردة على الأشخاص

لمزاولة الأنشطة الاستثمارية أو التجارية تتطلب التحقق في الشخص الطبيعي أهلية الاتجار أي يجب على التاجر أن يتحمل عواقب تصرفاته القانونية ، و على المستوى المحلي أهلية المستثمر الجزائري أن يكون سنه 19 سنة كاملة و غير مجنون أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فأهليته تكون حسب البلد الذي ينتمي إليه [2]

2-القيود الهادفة الى حماية المصلحة العامة

استبعد المشرع الجزائري الأشخاص الذين تعرضوا لبعض العقوبات الجزائية من ممارسة التجارة و هذا ما يعرف بسقوط الحق ، و استبعد أيضا الأشخاص الذين يقومون بمهن متعارضة مع التجارة و الذي يعرف بالتنافي ، و فرض المشرع الجزائري على الأجانب احترام الشروط القانونية لممارسة التجارة في الجزائر[3]

---

[1]_بوعلاق بوبكر الصديق ، كروان محمد تقي الدين ، **مبدأ حرية الاستثمار و القيود الواردة عليه** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2021/2020 ، ص25.

[2]_نكوري ادريس ، **تكريس مبدأ حرية الاستثمار و التجارة في القانون الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2016-2017 ، ص35.

[3]_المرجع نفسه ، ص 36.

ثانيا : القيود الواردة على الأنشطة الاستثمارية

1-القيود الواردة على نشأة الأنشطة الاستثمارية

نجد في قانون الاستثمار ان المشرع الجزائري استثنى من حرية ممارسة النشاطات الاستثمارية بعض المجالات الهامة جدا، و التي وضع لممارستها شروط خاصة و بذلك جعل حماية البيئة حدا لحرية الاستثمار و كذلك حق الشفعة حدا لحرية الاستثمار[1]

2-الأنشطة الاستثمارية المخالفة للنظام و الآداب العامة

يمكن ذكر بعض منها على سبيل المثال كجمعية أشرار و يمنع كذلك الصناعة أو المتاجرة في المواد المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود أو سندات قرض عام .

كما منع بعض الأنشطة التجارية مثل تجارة المخدرات و زرعها بهدف بيعها و أيضا منع بعض النشاطات المخلة و المنافية للحياء.[2]

المطلب الثاني

المساوات بين المستثمرين

يعد مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة بين الاستثمارات من بين أهم العناصر المساهمة في تفعيل الاستثمار، اذ بموجبه تخضع كل من الاستثمارات الوطنية و الأجنبية لنظام قانوني أحادي تسوده المساواة و الشفافية ، و سنتطرق الى المعاملة وفق مبدأ الدولة الاولى بالرعاية في (الفرع الأول) ثم سنتكلم عن مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي في (الفرع الثاني).

[1]_بوعلاق ابوبكر الصديق ، كروان محمد تقي الدين ، المرجع السابق ، ص 26.

[2] المرجع نفسه ، ص 26

الفرع الأول

المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

أولا : تعريف مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

المقصود بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية :"أن تتعهد الدولة الملتزمة به بمقتضى معاهدة دولية بتمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على افضل معاملة يلقاها الأجانب في الدولة الأولى ، أي تمكين رعايا المستفيدة من الحصول على كافة المزايا التي قررتها الدولة الملتزمة بالشرط الى رعايا دولة أجنبية أخرى هي الدولة الأكثر رعاية"[1]

ثانيا : مضمون مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

و مفاده ان تتعهد الدولة المضيفة بموجب اتفاقية دولية بمنح معاملة تفضيلية لاستثمارات مواطني الدولة المستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية ، أي بإمكان استفادة المستثمرين الذين يحوزون على جنسية الدولة التي استفادت من هذا الشرط من الحصول على جميع الضمانات الممنوحة من طرف البلد المستقبل لرؤوس الأموال الأجنبية على أساس الدولة الأكثر رعاية التي تحظى بها الاستثمارات الأجنبية الأخرى في تلك الدولة ذاتها[2]

و بالرغم من النص على هذا الضمان في معظم الاتفاقيات الدولية ، إلا أن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال تقوم أحيانا بإجراء تمييز بين المستثمرين من اجل رقابة نشاطات المستثمرين الأجانب ، و كذلك لاعتبارات تتعلق بمصلحة الدولة.

---

[1]_ هشام علي صادق ، **الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول المغربية** ، مجلة دار الجامعية ، الطبعة الأولى ، بدون سنة ، ص82.

[2]_ بندير خديجة ، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، قانون اعمال ، جامعة احمد دراية ادرار ، الجزائر ، 2019/2018 ، ص14

الفرع الثاني

مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي

أولا : تعريف المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي

يقصد بها معاملة المستثمرين الأجانب بنفس معاملة المحليين او الوطنيين ، و ذلك بقصد تشجيع الأجانب للمجيئ للاستثمار في الدولة المضيفة لها.[1]

ثانيا : مضمون المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي

إن الجماعة الأوروبية ، وفقًا لتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية الخاص بها ، تمنح المواطنين الجزائريين معاملة وطنية لا تقل تفضيلًا عن تلك التي يتمتع بها مواطنوها ، مما يعني أن المستثمرين الجزائريين يتمتعون بنفس المعاملة التي يتمتع بها المستثمرون الأوروبيون في الجزائر.

علاوة على ذلك ، تنص معظم الاتفاقيات الثنائية التي أقرتها الجزائر في مجال الاستثمار على تمتع المستثمرين الأجانب بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن معاملة المستثمرين الوطنيين. على سبيل المثال ، تنص المادة 4 من الاتفاقية الثنائية بين الجزائر ومصرعلى: "ألا تكون المعاملة الاستثمارية لمواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر أقل تفضيلًا من تلك الممنوحة لمواطني وشركاءه." [2]

كما جسد مبدأ المساواة القانون الجديد رقم 22-18 في المادة03 منه حيث تنص على ما يلي :"يرسخ هذا القانون المبادئ التالية : حرية الاستثمار :....، الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات"[3]، و ما يمكن مقارنة هذا النص بالنصوص السابقة أن المشرع لم يتعرض في هذا النص الى الاتفاقيات رغم أن الجزائر قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار كما انه لم يقم بالنص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيون أوالمعنويون الأجانب أو الجزائريين و لكن اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات.

---

[1]_هشام خالد ، **الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية** ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 1988 ، ص73.

[2]_الاتفاق المبرم بين الجزائر و مصر ، المتعلق بتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع عليها في القاهرة ، بتاريخ 1997/09/29 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 320/98 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 25 يونيو 1997.

[3]_انظر المادة 03 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، السابق الذكر.

المطلب الثالث

مبدأ الاستقرار التشريعي

تتمتع الدولة في اطار ممارستها لسيادتها و عن طريق سلطتها التشريعية بصلاحية سن قوانين و أنظمة جديدة و تعديل أو إلغاء قوانين قدمة ، و هو حق لها ولا يتصور أن تتخلى عنه ، و من العوامل التي تدفع المستثمر الأجنبي الى الاستثمار في إقليم دولة ما ، أن تكون هاته الدولة تتمتع باستقرار سياسي و اقتصادي و مالي و اجتماعي ، و هو ما يعرف بالاستقرار التشريعي ، حيث يجد هذا المبدأ مرجعه في المادة 02 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري و التي جاء فيها "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له اثر رجعي"[1]. و يبدو الهدف واضحا من ثبات التشريع هو حث المستثمرين الأجانب على القدوم و الاستثمار في الجزائر. و سنتناول تعريف الاستقرار التشريعي في (الفرع الأول) ثم سنتحدث عن أهداف شرط الثبات التشريعي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الاستقرار التشريعي

أولا : التعريف القانوني

المقصود بيه "تعهد الدولة بعدم تغيير الاطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات و الذي يتم في ظله إبرام العقود و اتفاقات الاستثمار ، لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار غالبا ما تحدث مخاوف لدى المستثمرين و تضيع عليهم فرص تحقيق الربح "[2]

و يعرف أيضا انه " أداة قانونية يتم من خلالها حماة المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع متى حاولت الدولة التعديل بين تشريع جديد ، و هذه الحماية تتم بواسطة تجميد دور الدولة في التشريع في نطاق علاقتها بالمستثمر الأجنبي "[3]

---

[1] _انظر المادة01/02 من الأمر رقم75-78 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن للقانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم 78 ، الصدرة بتاريخ ، 30 سبتمبر 1975.

[2] _عماني خديجة ، علاق عبد القادر ، و آخرون ، **مبدأ الثبات التشريعي و أثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية** ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلو م السياسية ، العدد 01 ، الجزائر ، 2021 ، ص510

[3] _غسان عبيد محمد المعموري ، **شرط الثبات التشريعي و دور التحكيم في عود البترول** ، مجلة رسالة الحقوق ، مجلد 1 ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة كربلاء ، العراق ، 2009 ، ض172.

بحكم التعريف ، نرى أن هناك اختلافات نظرية في تعريف هذا الشرط ، والذي تم تعريفه بشكل صحيح على أنه "الضمان القانوني الوارد في عقد دولي وفي التشريعات الوطنية لدولة متعاقدة ، والتي تتطلب ما يلي: القوانين أو التعديلات الأساسية سيتم انتهاك الميزان الاقتصادي للعقد وإلحاق الضرر بمصالح المستثمرين.

ثانيا : التعريف الفقهي

يعرفه بعض الفقهاء على انه :" استقرار التشريع المنظم للاستثمارات بحيث لا يمس أي تعديل لاحق بمصالح المستثمرين ، ذلك أن دراسة السوق من نظرهم مبني على المعلومات المستقات من النصوص التشريعية ، و الذي كان سببا في تحويل الأموال للدولة المضيفة خارج الحدود السيادية"[1]

يعرفه بعض الأشخاص أيضًا على أنه: "تجميد القانون المعمول به في الوقت المناسب واحتفظ بالحالة عند توقيع العقد"

وتعني أيضا: "تلتزم الدولة بعدم تعديل الإطار التنظيمي والتشريعي الذي يحكم الاستثمار بتعديل أو إلغاء القوانين المتعلقة بالاستثمار"

الفرع الثاني

أهداف شرط الثبات التشريعي

ان الهدف من تمسك المستثمر الأجنبي بشرط الثبات التشريعي هو الحفاظ على توازن العلاقة العقدية ، و يذهب بعض الفقه الى ابعد من ذلك ، و يرى انه الى جانب التجميدالتشريع الوطني للدولة المضيفة ، يعتبر هذا الشرط وسيلة للحد من ممارسة الدولة لسلطتها التشريعية .[2]

[1]_زروال معزوزة ، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر** ، رسالة دكتورة ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص69.

[2]_بن رابح نريمان ، بن شريف خديجة ، **مبدأ ثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبية في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، قانون اعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، الجزائر ، 2022/2021 ، ص16.

فقد كانت الدول النامية تتمسك بالمرونة في النظام العقدي ليتسنى لها مواجهة التغيرات المحتملة في الظروف الاقتصادية و السياسية والاجتماعية ، وكانت ترفض إدراج شروط الثبات التشريعي في العقود للأسباب التالية[1]:

- سيادة الدولة تمنع وضع حد لحق الدولة في التنظيم و الإشراف على نشاطاتها الاقتصادية
- يقتضي تحقيق المصلحة العامة تدخل الدولة كلما اقتضى الأمر ذلك
- شرط الثبات يتخذ من قبل السلطة التنفيذية ، و بذلك قد يمس مبدأ الفصل بين السلطات
- الدولة ليست مجبرة بتحمل ما التزمت به الهيئات التابعة لها عند إبرامها عقود الاستثمار .

لكن نظرا لاحتياجات الدول النامية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ، و نزولا عند رغبة المستثمرين الأجانب ، وافقت الدولة على أدراج شرط الثبات التشريعي في التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الثنائية و الدولية الخاصة بحماية الاستثمارات

[1]_بوسعيدة جيقة ، نحد كريمة ، **الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، قانون اعمال ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2020-2021 ، ص46.

المبحث الثاني

الضمانات المالية لحماية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

هي الضمانات المقررة لصالح المستثمر بعد إنجاز المشروع ، ذلك انه لا يكفي إحاطة المستثمر بضمانات قبل إنجاز مشروعه مقابل تعرضه للعديد من العراقيل في مرحلة إنجاز المشروع إو بعده ، و سنوضح من خلال هذا المبحث الضمانات المالية المتعلقة بالاستثمار و المكرسة في التشريع الجزائري من خلال مطلبين هما عدم نزع الملكية للمستثمر (المطلب الأول) و ضمان حرية تحويله لأمواله (المطلب الثاني)

المطلب الأول

ضمان عدم نزع ملكية

حق الملكية مكرس بموجب القوانين و الاتفاقيات الدولية و هو واجب الاحترام ، إلا انه و في نفس الوقت فإن هذه القوانين و الاتفاقيات نفسها تعترف للدولة بحقها في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض ، ذلك أن حق الملكية الفردية لا يحول دون المصادرة للأموال الخاصة إذ أن للسلطة العامة حق الاستلاء على هذه الأموال بشكل مؤقت أو وضعها تحت الحراسة لمقتضيات الحرب أو لاي مصلحة عامة أخرى .

الفرع الأول

صور نزع الملكية

نزع الملكية يضم أساسا ثلاث صور هي نزع الملكية للمصلحة العامة و التأميم و المصادرة :

أولا : نزع الملكية للمصلحة العامة

1-تعريف نزع الملكية للمصلحة العامة

يوجد عدة تعريفات لنزع الملكية للمنفعة العامة نذكر منها :"الإجراء الذي تتخذه الدولة أو احدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية محددة بالذات مقابل تعويض يمنح لمالكها"[1]

و أيضا "الإجراء الذي تتخذه الدولة أو احدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة ، تحقيقا لدواعي لمصالح العامة ، بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المتخصصة "

2-خصائص نزع الملكية للمصلحة العامة

من خلال التعريفين السابقين نذكر خصائص نزع الملكية للمصلحة العامة :

- إجراء يتم بواسطة الجهة المختصة قانونا عن طريق قرار إداري ينطبق على كل من الأشخاص الوطنية و الأجنبية و هي إجراء سيادي تباشره السلطات العامة

- المحل الذي يرد عليه هذا القرار هو العقارات

- يصاحب نزع الملكية تعويض على النحو الذي حدده التشريع ، على ان يكون هذا التعويض كاملا جابرا لكل الضرر الناشئ حيث يستطيع معه المستثمر الأجنبي او من نزعت ملكيته ان يقتضي مالا مماثلا للمال الذي نزع منه[2]

---

[1]_زياد فضيل حبيب لخيزران ، **المزايا و الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 2014 ، ص267.

[2]_إبراهيم متولي حسن المغربي ، **دور الحوافز في تعجيل النمو الاقتصادي** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2011 ، ص315.

ثانيا : التأميم

1- تعريف التأميم

أ ـ لغة

قررت الدولة تأميم الشركات الكبرى : أي جعلتها في ملك الدولة و خدمتها ، و هو نظام تعمل به الدول الاشتراكية حيث تصير كل وسائل إنتاج المؤسسات و الشركات في ملك الدولة و تقوم بالإشراف عليها و تسييرها[1]

ب-اصطلاحا

عرفه الفقيه الفرنسي لابراديل على انه "عملية تتصل بالسياسة العليا ، تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كليا أو جزئيا ، بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لضمها الى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة".[2]

2- مقومات التأميم

يمكن القول أن الميم يقوم على مجموعة من العناصر هي[3] :

- تحويل ملكية خاصة الى ملكية عامة .

- تقوم بها السلطات العمومية بموجب نص تشريعي في ميادين ذات أهمية وطنية .

- يترتب عنها دفع تعويض .

- تحقيق المصلحة العمومية .

[1]_عبد الغني أبو العزم ، **معجم الغني الزاهر** ، مؤسسة الغني للنشر ، الطبعة الأولى ، 2013 ، المغرب ، ص5080.

[2]_عبد المومن بن صغير ، **التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة و احكام القانون الدولي** ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر ، 2020/06/30 ، ص77.

[3]_المرجع نفسه ، ص79.

ثالثا : المصادرة

1- تعريف المصادرة

يعرفه القضاء على انه "إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها و بغير مقابل ، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات و الجنح إلا اذا نص القانون على غير ذلك ، و قد تكون المصادرة وجوبية، يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة"[1]

2- خصائص المصادرة

- عند تنفيذ المصادرة يجب مراعات مبدأ التناسب ، أي من الضروري النظر فيما اذا كانت قيمة أو وضيفة الأصل أو الأداة المصادرة تتناسب مع الجريمة المرتكبة.

- تتطلب المصادرة دافعا محددا .

- يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الممتلكات المصادرة و الجريمة المرتكبة.

- المصادرة لها حدود ، لن تتم مصادرة أي شيء يستخدم لارتكاب جريمة تم الحصول عليها بشكل قانوني من قبل طرف ثالث بحسن نية دون معرفة مصدره.[2]

الفرع الثاني

الحق في التعويض

إن إجراءات نزع الملكية والتأميم ، إذا لم يقترن بها تعويض ، تجعل انتهاك حق الملكيةغير قانوني وتلقي بمسؤولية دولية على الدولة التي يتم فيها الاستثمار

أولا : أساس التعويض

يجب الإلتزام بالتعويض أساسا له في القوانين الداخلية ، و الاتفاقيات الثنائية

[1]_حمزة محمود عطا أبو لبدة ، **المصادرة في التشريع الجزائي الفلسطيني** ، رساله ماجيستير ، قسم القانون العام ، جامعة الازهر ، غزة ، فلسطين 2015 ، ص7.

[2] ركاب سليم هيثم ، **المصادرة و استراد الموجودات في ضل القانون 06-01 المعدل و التتمم** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2019-2020 ، ص 10.

*** ضمان الحق في التعويض في القوانين الداخلية**

يتم التأكيد على حقوق التعويض لنزع الملكية والتأميم في معظم البلدان النامية التي تسعى إلى جذب رأس المال الأجنبي ، وقد أكد المشرع الجزائري مثل البلدان النامية الأخرى على ذلك في قوانين الاستثمارقبل الإصلاحات الاقتصادية وبعدها حيث نصت المادة 16 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم على :"لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به و يترتب على المصادرة تعويض عادل"[1]

كما أكد الدستور الجزائري حسب التعديل الأخير 2020 على حق التعويض في المادة 60 منه و التي تنص على:" لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون ، و بتعويض عادل و منصف"[2]

و اكد المشرع الجزائري على التعويض بصدور القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 و حسب نص المادة 10 :"لا يمكن ان يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ، و يترتب على هذا الاستلاء و نزع الملكية تعويض عادل و منصف"[3]

ثانيا : تقدير التعويض في القانون الجزائري

نذكر كيفية لتعويض عن نزع الملكية:

*** تقدير التعويض في القانون الداخلي**

وصف المشرع الجزائري في الأمر رقم 63-277 والعوض المستحق عن إجراءات نزع الملكية بالعادل[4] ، و بعد ذلك اعتمد المشرع الجزائري على القيمة الصافية المحددة على أساس عناصر رأس المال الذي استرجعته الدولة[5] ، ثم اصبح التعويض يحسب على

---

[1] _انظر المادة 16 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، السابق الذكر..

[2] _أنظر المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري ، الموقع في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82.

[3] _انظر المادة 10 من القانون رقم 22-18 المتعلق بتطوير الاستثمار ، السابق الذكر .

[4] _انظر المادة 6 من القانون رقم 63-277 المتضمن لقانون الاستثمار ، السابق الذكر.

[5] _انظر المادة 8 من القانون رقم 66-284 ، يتضمن قانون الاستثمار ، السابق الذكر.

أساس القيمة الحسابية للاسهم التي يمتلكها المستثمر الأجنبي بعدما تبنت الدولة نظام الشركات المختلط بداية من عام1982 . و بعد اتباع الجزائر للإصلاحات اكتفى المشرع الجزائري بالتأكيد على حق التعويض عادل و منصف كما جاء في المادة 10 من قانو الاستثمار الجديد 22-18 وترك باقي التفاصيل من ميعاد و طريقة التقييم و أساليب الدفع ليتم تنظيمها في الاتفاقيات الثنائية.

المطلب الثاني

حق حرية تحويل الأموال

تقوم العمليات الاستثمارية الدولية على ضرورة القيام بتحويلات لرؤوس الأموال ، أي هي خروج الأموال من دولة المستثمر الى الدولة المضيفة للاستثمار كمرحلة أولية من اجل إنجاز الاستثمار ، تليها المرحلة الثانية أو ما يقال عنها العملية العكسية ، و هي ما تسمى بعملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة عن الاستثمار ، أو رأس المال الأصلي للمستثمر ، و هذه العملية لطالما أثارت تخوف المستثمرين الأجانب من القوانين الداخلية للدول المضيفة للاستثمار بإتمامها ، أو بوجود صعوبات في الإجراءات .

لذا فق تبنت الجزائر ترسانة قانونية تكفل حرية تحويل رؤوس الأموال ، كونها تعد من الموضوعات المعاصرة الأكثر جذا ، و أيضا تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة

و في هذا المطلب سنتناول مفهوم حرية تحويل الأموال في (الفرع الأول) و نتطرق الى حرية تحويل الأموال في التشريع الجزائري في (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مفهوم حرية تحويل الأموال

يقصد بحرية تحويل الأموال إلا تكون هناك شروط مقيدة تحد من تحويل أصول الاستثمار و عوائده الى الخارج بالإضافة الى تحويل النواتج الناتجة عن التنازل او التصفية و باقي الإيرادات لان المستثمر الأجنبي لايهمه تقدير الأرباح بقدر ما يهمه إمكانية تحويلها و نقلها[1]

[1]_لوصيف ايمان ، **حماية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017 ، ص 23.

يسمح القانون السوري للعمال و الموظفين بتحويل أجورهم دون تحويل أو تخصيص ولا يفرض المشرع التونسي أي عرقلة لتحويل الأموال من طرف المستثمر الأجنبي حتى وإن كان المبلغ اعلى من رأس مال المستثمر أساسا ، و هو نفس الموقف الذي قانون تشجيع الاستثمار الأردني حيث نص للسماح للمستثمرين الغير أردنيين بتحويل عوائد الاستثمار الى الخارج دون تأخير و بعملة قابلة للتحويل[1]

الفرع الثاني

حرية تحويل الأموال في التشريع الجزائري

كرس المشرع الجزائري حرية تحويل الأموال في معظم قوانين الاستثمار ، بما فيذلك القوانين التي سُنت قبل الإصلاحات الاقتصادية. وفقًا للقانون رقم 13-82 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-86 المتعلق بشركات مختلطة الاقتصاد[2] ، يُمنح هذا الحقللمستثمرين الأجانب فقط ، وليس للمستثمرين الوطنيين. يريد المشرع تشجيع استثمار رأس المال الأجنبي في شركات مختلطة الاقتصاد ، بناءً على معايير الجنسية.

بإصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، أقر المشرع في مادته 184 بحق المستثمرين في إعادة تحويل رأس المال المستثمر ونتائج الدخل والفوائد المتعلقة بالاستثمار[3]. كما يشترط أن يكون رأس المال بعملة قابلة للتحويل ويلغي المرسوم التشريعي رقم 12-93 المتعلق بتشجيع الاستثمار. جميع القيود المفروضة على عملية التحويل ، بشرط أن يتم تنفيذ طلب التحويل خلال 60 يومًا.

كما حرص المشرع على توضيح هذا الضمان في المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلقة بترقية الاستثمار ، والتي تنص على: "تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرية التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام يتحقق باستيرادها قانونا من ضمان تحويل رأس مال المستثمر و العائدات الناتجة عنه كما يشمل

---

[1]_عائشة طويسات ، **مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد العاشر ، العدد الثالث ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، بدون سنة ، ص 222

[2]_القانون رقم 82/13 المعدل و المتمم بالقانون رقم 86/13 ، المتعلق بالشركات مختلطة الاقتصاد ، السابق الذكر.

[3]_القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض ، السابق الذكر.

هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية ، حتى و أن كان هذا المبلغ اكبر من رأس مال المستثمر في البداية."[1]

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن الأموال التي تخضع لعملية التحويل هي: رأس مال المستثمر ، أو العائد الناتج عن استثمار رأس المال ، أو الأرباح الناتجة عن التحويل ، أو تصفية المشروع الاستثماري ، حتى لو كانت هذه تتجاوز الأرباح القيمة الرأسمالية للمستثمر ، بشرط ألا تُمنح إلا للاستثمارات بالعملة الصعبة التي يمكن تحويلها بحرية وتسعيرها من قبل البنك المركزي ، وتتناول المادة 31 منالأمر رقم 01-03 موضوع التحويل فقط دون تحديد إجراءات وشروط التحويل الخاصة بالقانون تُركت للمادة 90-10 من قانون النقد و القرض، لأن هيئة النقد والتسليف لا يمكنها رفض التحويلات ما لم تكن هناك مستندات لازمة ناقصة ، لان دور هذا المجلس هو التحقق من وجود كل الوثائق المطلوبة لإصدار رخصة تحويل الأموال .

كما اكد الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم على حق التحويل في المادة 126 فقرة 1 منه التي تنص على ما يلي :"يرخص للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال الى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر..."[2]أما المادة 25 من القانون رقم 16-09 فهي أكثر وضوحًا وتفصيلاً ، حيث تنصت على أن المستثمرين الأجانب أحرار تمامًا في تحويل رأس مالهم الاستثماري على شكل أسهم نقدية مستوردة من خلال القنوات المصرفية ودخلت في أسعار بنك الجزائر في عملة نموذجية قابلة للتحويل بحرية ، قيمة هذه الأسهم تساوي أو تتجاوز الحد الأدنى للمبلغ المنصوص عليه بناءً على التكلفة الإجمالية للمشروع المنجز من قبل المستثمر الأجنبي[3].

كما أضاف المشرع إلى الفقرة الثانية من المادة السابقة قبول إعادة استثمار رأس المال كأسهم خارجية للفوائد والأرباح بشرط أن يكون مصدر هذه الأسهم خارجيًا ، كما اشترط أن تكون وفقًا للقواعد المنظمة لتأسيس الشركة.

---

[1] _المادة 31 من الأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، السابق الذكر.

[2] _انظر المادة 126 القرة1 من الأمر رقم 03-11 ، المتعلق بالنقد و القرض الصادرة في 28 جمادى الثاني 1424 الموافق 27 غشت 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ،2003.

[3] _أنظر المادة 25 من القانون رقم 16-09 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، السابق الذكر.

بالنسبة للفقرة الأخيرة ، لها نفس الصيغة المستخدمة في الفقرة الأخيرة من المادة 31 من الأمر المعدل و المتمم 01-03 ، والتي تتضمن ضمانات لتحويل صافي الدخل الناتج عن تحويل وتصفية الاستثمارات الأجنبية. ، حتى لو تجاوز هذا المبلغ رأس المال الأولي للمستثمر.[1]

و نص المشرع الجزائري على هذا الضمان الممنوح للمستثمر ضمن المادة 8 من القانون 22-18 :"تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه ، الاستثمارات...."[2] ، و يلاحظ أن نص هذه المادة يطابق نص المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

[1]_ أنظر المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، السابق الذكر

[2]_انظر المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بتطوير الاستثمار، السابق الذكر.

المبحث الثالث

الضمانات القضائية لحماية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

تسعى الدول جاهدة و خاصة النامية منها الى جلب الاستثمار لما يوفره من مزايا لتطوير الاقتصاد الوطني و مواكبة الدول في العولمة الاقتصادية و بالمقابل يسعى المستثمر الأجنبي الى الاستثمار في الدول التي توفر بيئة مناخية ملائمة مما تساعده على تحقيق الربح و لهذا نجد الدول تحاول تكريس في قوانينها الداخلية و الاتفاقيات الدولية الحوافز و الضمانات القانونية لحماية المستثمر و تشجيعه لجلب الاستثمارات الأجنبية و منها النص على الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي لأنه من بين المخاوف التي تشغل المستثمر عند الاستثمار في بلد معين هي مدى توفر الوسائل الفعالة لتسوية النزاعات و ضمانها لتفادي العراقيل و الحواجز التي تواجهه أثناء نشوء نزاع بينه و بين الدولة المضيفة .

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث دور القضاء الوطني في تسوية المنازعات الاستثمارية (المطلب الأول) و حق اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي (المطلب الثاني)

المطلب الأول

دور القضاء الوطني في تسوية المنازعات الاستثمارية

يعتبر القضاء الوطني الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشب بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار ، باعتبار أن تلك النزاعات سوف تنشأ داخل الدولة المضيفة للاستثمار ، و هو ما يعطي لقضائها اختصاصا أصيلا للفصل في تلك المنازعات بالتالي معظم التشريعات المتعلقة بالاستثمار تتضمن النص على اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ و تفسير عقود الاستثمارات الأجنبية داخل إقليم الدولة المضيفة.

و عليه سنتناول في هذا المطلب القضاء الوطني باعتباره المتخصص بتسوية نزاعات الاستثمار (الفرع الأول) و موقف المستثمر الأجنبي من اختصاص القضاء الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص القضاء الوطني بتسوية منازعات الاستثمار

الحق في اللجوء الى العدالة لطلب الحماية هو احد المبادئ التي تحمي بها الدولة مواطنيها ، و تأمل معظم الدول بما في ذلك الجزائر في الاحتفاظ بالحق في حل النزاعات

مع المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية ، و يعتبر حقا دستوريا و نص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على "يجوز لكل شخص يدعي حق ، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"[1] ويوكل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى الى القضاء الوطني ، و هي بذلك تتطابق مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و لم يقف المشرع الجزائري عند هذا فقط بل مدد من اختصاص القضاء الوطني لتشمل النزاعات التي وقعت خارج التراب الوطني عندما يكون احد أطرافها جزائري وفقا لما نصت به المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :"يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد اجنبي"[2].

من خلال نص المادتين يتبين لنا أن المشرع الجزائري متمسك بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق جهاز القضاء الوطني على كل التزام كان احد أطرافه اجنبي و على كافة الالتزامات التي ينشئها مواطنين جزائريين حتى و أن كانت خارج الإقليم الجزائري دون ترك منفذ للخروج عن سيادتها.

و لم يكتفي التشريع الجزائري بالنص على هذا المبدأ في القانون الخاص بالاستثمار فحسب ، بل قام بتجسيده أيضا في بعض الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأوروبية في اطار الحماية و الترقية المتبادلة للاستثمار ، إذ قد نصت على خضوع منازعات الاستثمار لاختصاص المحاكم الوطنية ، حيث تضمن الاتفاق الإيطالي الجزائري الموقع في : 18ماي 1991 في مادته 8 و بالتحديد في فقرتها الثانية على هذا المبدأ

[1] _أنظر المادة 03 من قانون 08-09 ، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 .

[2] انظرالمادة 42 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السابق الذكر.

حيث نصت على انه :"اذا لم يسوى الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع الى جهة التقاضي المختص...في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها"[1]

و بالتالي فإن منازعات الاستثمار سواء كانت الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي طرفين فيها او كان النزاع بين المستثمر و الغير فيختص القضاء الوطني في الدولة المضيفة للاستثمار بالفصل فيها.

الفرع الثاني

موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني

إن مسألة حل منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي نتيجة إخلال احدهم بالتزاماته التعاقدية يرجع الى القضاء الوطني للدولة المضيفة سواء بنص تشريعي أو اتفاقي إمرا سيجعل المستثمر الأجنبي في وضع مماثل للمستثمر المحلي على اعتبار علمه بالقواعد القانونية ، و إتقانه التعامل بها ، إلا أن هذا الأمر قد يثير بعض الإشكاليات خاصة عندما يخلق المستثمر الأجنبي أعذارا من اجل التهرب من القضاء الوطني الى وسائل بديلة لحل النزاع ربما يراها اكثر ضمانا[2].

ولعل ابرز المبررات و الأسباب و أكثرها انتشارا لاستبعاد القضاء الوطني هي:

1-جهل القوانين وإجراءات التقاضي: يعتبر المستثمرون الأجانب أحيانًا أن قوانين وإجراءات التقاضي في الدول المضيفة مجهولة وغير واضحة ومعقدة بالنسبة لهم. قد يؤدي هذا الجهل إلى فقدان الثقة والرغبة في الاستثمار بسبب عدم فهم الإجراءات والتأخيرات المحتملة[3].

2-التشكيك في حيادية القاضي: يعتقد المستثمرون الأجانب في بعض الأحيان أن القضاة الوطنيين غير محايدين وقد يتأثرون بالتيارات الفكرية والسياسية والاجتماعية في بلدهم أو

[1]_الاتفاقية الجزائرية الإيطالية ، المتعلقة الحماية و الترقية المتبادلة للاستثمار ، الموقعة بتاريخ 18ماي 1991.

[2]_ومان فاروق ، **آليات حماية المستثمر الأجنبي بين القانون الدولي و القانون الداخلي** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2020-2021 ، ص33

[3]_لوصيف إيمان آليات حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، المرجع السابق. ص 35

قد يتم التأثير فيهم بمصالح الدولة. يتسبب هذا التشكيك في قدرة القضاء الوطني على التعامل بجدية مع النزاعات المتعلقة بالاستثمار[1].

فقدان الخبرة اللازمة: قد يعاني المستثمرون الأجانب من صعوبة في العثور على خبراء متخصصين في حل نزاعات الاستثمار الأجنبي في النظام القضائي الوطني للدولة المضيفة. قد يكون ذلك بسبب نقص الخبرة أو الكفاءة في هذا المجال، مما يزيد من تعقيدات وصعوبات حل النزاعات[2].

على الرغم من الأسباب المذكورة، ينبغي أن نلاحظ أن هناك عوامل داخلية وخارجية أخرى تلعب دورًا في تعزيز هذا الموقف السلبي تجاه القضاء الوطني. لتعزيز الثقة وتحسين البيئة القانونية للاستثمار الأجنبي، قد يتطلب الأمر اتخاذ إجراء

المطلب الثاني

ضمان حق اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي

أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداخلية للتقاضي في الدول المضيفة للاستثمار و ضعف ثقة المستثمرين الأجانب فيها الى اقتناع عدد كبير من الدول بمدى فائدة التحكيم كوسيلة بديلة لفظ النزاعات الاستثمارية و اللجوء إليه ، لذا يعد الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول المضيفة و المستثمر من احسن الوسائل لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي و تطورا حديثا و هاما ساهم بشكل كبير في تدفق الاستثمارات ، و هو ما يبحث عنه المتعاملون الاقتصاديون و المستثمرون الأجانب كقضاء بديل عن القضاء الوطني.

سنحاول في هذا المطلب التحدث عن التحكيم التجاري الدولي من خلال التطرق الى مفهومه (الفرع الأول) و دوافع التمسك بالتحكيم التجاري الدولي (الفرع الثاني)

[1] المرجع نفسه ، ص 35.

[2] _احمد طالب حسين-عبد الرزاق بختي ، **آليات حماية المستثمر الأجنبي** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، الجزائر ، 2017-2018 ، ص22.

الفرع الأول

مفهوم التحكيم التجاري الدولي

يرتبط التحكيم التجاري الدولي بشكل وثيق بالتجارة الدولية والتبادل التجاري بين دول العالم المختلفة، وقد ازدادت أهمية التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية في الوقت الراهن نتيجة ازدياد أهمية التجارة الدولية وظهور اتفاقيات التجارة الدولية على المستوى الإقليمي والعالمي، وبروز دور الشركات متعددة الجنسيات واتجاه الكثير من الدول النامية الى تطبيق ما تمثله من تحرير للتجارة بين الدول وجذب الاستثمار الأجنبي، و إزالة حواجز سياسات اقتصاد السوق الحر والجمركية بين الدول أضف الى ذلك فإن التوسع السريع في العلاقات التجارية بين الدول الصناعية كالولايات المتحدة وأوروبا الغربية من جهة، والدول النامية وخصوصا الدول المصدرة لنفط، من جهة أخرى و الذي تزامن مع نمو دور مشروعات الدولة في التعاملات التجارية[1].

أولا : التعريف الاصطلاحي

يقصد به اتفاق اطراف علاقة قانونية معينة ، عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل ، أو يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين[2]

ثانيا : تعريف التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يقم بتعريف التحكيم التجاري الدولي بصفة واضحة و دقيقة ' فقد عرفه في القانون رقم 08-09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 1039 :"يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"[3] من هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري يلزم أن يكون التحكيم التجاري دوليا ، و أن يكون النزاع متعلق بمصالح اقتصادية.

---

[1]_نبيل صقر ، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، القانون رقم08-09** دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ،ص546.

[2]_أبو زيد رضوان ، **الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي** ، دار الفكر العربي ، مصر ' 1981 ، ص19.

[3]_المادة 1039 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .السابق الذكر

الفرع الثاني

دوافع التمسك بالتحكيم التجاري الدولي

أصبحت الحجج و المبررات التي يدفع بها المستثمر الأجنبي تلقا رواجا و تقبلا كبيرا و ابرز هذه المبررات هي :

1.الحيادية والاستقلالية: يتم اختيار الحكماء أو الخبراء المحكمين في عمليات التحكيم بناءً على مستوى عالٍ من الحيادية والاستقلالية، مما يزيد من ثقة الأطراف في العملية وتوفير بيئة عادلة لحل النزاعات[1].

2 .الخبرة والتخصص: يتم تعيين المحكمين بناءً على خبرتهم وتخصصهم في مجالات معينة، بما في ذلك القوانين الدولية والتجارة والاستثمار. هذا يضمن توافر الخبرة اللازمة لفهم المسائل المعقدة واتخاذ قرارات مستنيرة.

3 .السرية والسهولة: يتم إجراء جلسات التحكيم بشكل سري، مما يحافظ على خصوصية الأطراف والمعلومات الحساسة. بالإضافة إلى ذلك، فإن إجراءات التحكيم غالبًا ما تكون أسرع وأقل تعقيدًا من الإجراءات القضائية التقليدية[2].

4 .الاعتراف الدولي وتنفيذ القرارات: تتمتع جوائز التحكيم الصادرة عن نظام التحكيم الدولي بالاعتراف والتنفيذ العالميين، وفقًا لمعاهد التحكيم الدولية واتفاقيات الاعتراف والتنفيذ المتعددة الأطراف. وهذا يوفر للأطراف ضمانًا بأن القرارات ستكون قابلة للتنفيذ وستلتزم بها الدول.

على الرغم من هذه المزايا ، والتي تعكس بشكل إيجابي توسع وشعبية التحكيم كوسيلة مفضلة لتسوية منازعات الاستثمار ، فقد تم انتقاده من قبل أولئك الذين يصرون على أولوية القضاء الوطني لحل وحل منازعات الاستثمار ، حيث اعترض البعض على ذلك. من منطلق أن القضاء هو الدولة أحد مؤسسات السلطة التي لا يمكن تركها في أيدي الأفراد ، وإلا فإن القوى العظمى هي الضعيفة في العلاقات الاقتصادية وبالتالي تسيطر على حقوق الدوا النامية.

---

[1] _فيصل فار ، **نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد** ، مجلة دار البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الرابع ، المركز الجامعي ، تيبازة ، 2018 ، ص235.

[2] _فيصل فار ، المرجع نفسه.

واعترض البعض على أن القضاء هو سلطة الدولة ولا يمكن تركه بمفرده ، وإلا ستسيطر القوى الكبرى على حقوق الدول النامية لأنها كانت الجانب الضعيف في العلاقة الاقتصادية.

يرى آخرون بأن نظام التحكيم ليس دائمًا أسرع وأرخص من القضاء العادي ، خاصةً إذا لم تكن هيئة التحكيم في توقيت جيد ويتحمل الأطراف العبء المالي الكامل للتحكيم ، على عكس القضاء الوطني ، فهم يدفعون رسومًا رمزية إلى رفع قضية.

و يرى آخرون أيضًا بأن مبدأ السرية لم يكن قضية حاسمة ، خاصة وأن أسرار الأعمال التجارية الدولية كانت وما زالت موضوع تقاضي في العديد من البلدان ، وأن المحكمين ، على الرغم من معرفتهم التقنية والتقنية بالتجارة الدولية ، يفتقرون إلى التقادم في العمل عند التقديم. القانون الوضعي ، وعدم وجود رقابة كافية على قرارات المحكمين ، يؤدي إلى تحيزات غير محسوسة.

رغم هذه الانتقادات التي تواجه نظام التحكيم الدولي ، إلاأنها لم تجرده من أهميته و لم تفقده ميزاته بل زاد في انتشاره على المستوى الدولي و اصبح من اهم الأنظمة لحل و تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

خلاصة الفصل الثاني:

في الجزائر، توفر الحكومة ضمانات لحماية الاستثمار الأجنبي. و هذه بعض الضمانات والإجراءات المهمة التي تتميز بها الجزائر:

تم وضع قانون الاستثمار الجزائري لتوفير بيئة استثمارية ملائمة وحماية للمستثمرين الأجانب، يوفر هذا القانون حماية قانونية لحقوق المستثمرين الأجانب وضمانات لاسترداد رأس المال والأرباح.و أيضا يتمتع المستثمرون الأجانب بحقوق متساوية مع المستثمرين المحليين فيما يتعلق بتأسيس الشركات والحصول على تراخيص العمل والحصول على تمويل والوصول إلى السوق.كذلك توفر الجزائر حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية للمستثمرين الأجانب. يمكن للشركات الأجنبية تسجيل العلامات التجارية وحقوق البراءات وحقوق النشر وغيرها من حقوق الملكية الفكرية لحماية اختراعاتهم وابتكاراتهم.

تتمتع الجزائر بتاريخ استقرار سياسي نسبي واقتصاد قوي. الحكومة تعمل على تعزيز مناخ الاستثمار وتقديم الدعم اللازم للمستثمرين الأجانب.و تعمل الجزائر على توفير منظومة قانونية و عقودية فعالة لحل النزاعات الاستثمارية. يتمتع المستثمرون الأجانب بحقوق لتوقيع العقود والحماية من التعسف والتهديدات وحق اللجوء إلى الطرق القضائية لحل النزاعات.

الخاتمة

الخاتمة:

مما سبق يتضح أن الحكومة الجزائرية بذلت الكثيرة من الجهود لتشجيع المستثمر الأجنبي من خلال خلق بيئة استثمارية مناسبة ، و سن عدد كبير من القوانين لتشجيع و تحفيز الاستثمار في الجزائر ، إذ أن التنافس قد اشتد أكثر بين الدول حول استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، و تحقيقا لهذه الغاية تتبنى الجزائر أسلوب التأكيد على حرية الاستثمار و التدفق الحر لرأس المال الأجنبي لتمهيد الطريق أمام الاستثمار الأجنبي ، ولم يقتصر الأمر على توفير الضمانات على مستوى قوانين الاستثمار بل قامت الجزائر بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار قصد جلب العديد من المشاريع الاستثمارية.

ومع ذلك ، وعلى الرغم من جهود الحكومة الجزائرية لتشجيع الاستثمار الأجنبي ، فإننا نعتقد أن الضمانات التي يوفرها النص القانوني لا تزال محدودة وغير كافية في الفعالية لأن جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر لا يعتمد فقط على الضمانات القانونية الممنوحة له بل من خلال تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع ، وضرورة توفير المناخ الاستثماري المناسب .

مما سبق و كحصيلة لما جاء في هذه الدراسة نوضح الى أننا توصلنا الى جملة من النتائج التالية:

1- نص المشرع الجزائري على حماية حرية الاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار ولكن لا تزال هناك قيود على حرية الاستثمار الأجنبي. وعلى وجه الخصوص ، ينص قانون المالية التكميلي لعام 2009 على أن الاستثمار الأجنبي يجب أن يحصل على إذن مسبق من الهيئة الوطنية للاستثمار والتنمية.

2- يعتبر ضمان ملكية المستثمرين الأجانب من الضمانات المنصوص عليها في الدستور لكنه يتعارض مع خطورة حق الدولة في مصادرة الممتلكات مقابل تعويض عادل ومنصف لكن قانون الاستثمار لا ينص صراحة على فكرة التعويض مثلا المشرع لم يفرض التأميم كشكل من أشكال نزع الملكية في قانون الاستثمار. ولكي لا يثير مخاوف المستثمرين الأجانب ، أشار إلى القواعد العامة للقانون المدني.

3-أدخل المشرع الجزائري ضوابط على عملية تحويل أموال الاستثمار إلى الخارج ، منها شروط الإقامة ، وتوسيع نطاق إعادة تحويل الأموال لتشمل جميع صناديق الاستثمار بما

في ذلك تلك المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية صناديق الاستثمار ، إلى جانب الأرباح وأجور العمال.

4- الجزائر مهتمة بإيجاد آليات لتشجيع الاستثمار ، ولا سيما نافذة واحدة لامركزية على جميع مستويات الدولة لتسهيل الإجراءات للمستثمرين الأجانب ومرافقتهم من أجل توفير بيئة استثمارية مناسبة.

5- تسوية الخلافات المحتملة بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة أثناء إنجاز المشروعكانت تتم في البداية داخليًا ، و لتبيين مصداقية القضاء الجزائري أعطى المشرع حق اللجوء إلى التحكيم ، وهو أمر يعتبرالضمانات الإجرائية والطرق البديلة لتسوية المنازعات.

و من أجل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر و تشجيع تحويل رؤوس الأموال الخارجية يمكن ان نقدم الاقتراحات التالية :

1-تطبيق و تفعيل النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية التي تشجع الاستثمار الأجنبي بما يضمن بيئة مستقرة للمستثمرين الأجانب .

2-زيادة الجهود لمكافحة البيروقراطية و الرشوة و جميع أشكال الفساد من خلال تحسين خدمات السلطة التنفيذية و خاصة الجهات المسؤولة عن الاستثمار.

3- صياغة قانون موحد للاستثمار الأجنبي لجعله واضحا و متناسقا مع التشريعات الدولية في مجال الاستثمار.

4- الحرص مستقبلا على استقرار القوانين المتعلقة بالاستثمار.

5- التركيز أكثر على الجانب الإعلامي للترويج و توضيح تعدد المناخات في الجزائر لاستقطاب مستثمرين أجانب.

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : المصادر

1-الدستور

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، الموقع في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82.

2-الاتفاقيات:

1-الاتفاقية الجزائرية الإيطالية ، المتعلقة الحماية و الترقية المتبادلة للاستثمار ، 18ماي 2020

2- الاتفاق المبرم بين الجزائر و مصر ، المتعلق بتشجيع و و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع عليها في القاهرة ، بتاريخ 1997/09/29 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 320/98 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 43 الصادرة بتاريخ 25 يونيو

3-النصوص التشريعية :

أ-القوانين

1- القانون رقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 ، المتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، سنة 1993.

2- القانون رقم 82/11 المؤرخ في 1982/08/21 ، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، سنة 1982 .

3- القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/25 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، سنة 2008

4-القانون رقم 09/16 ، المؤرخ في 2016/08/3 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، سنة 2016

ب-الأوامر

1-الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 ، المتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 ، سنة 1966.

2-الأمر رقم 78/75 ، المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن للقانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، سنة 1975/09/30

3-الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، سنة 2001

4-الأمر رقم 03/11 ، المتعلق بالنقد و القرض الصادرة في 28 جمادى الثاني 1424 الموافق 27 غشت 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ،2003

5-الأمر رقم 08/06 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، سنة 2006

6-الأمر رقم 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة الموافق 24 يوليو 2022 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، 28 يوليو 2022.

ج-المراسيم

1- المرسوم التشريعي 12/93 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 سنة 1993/10/10

ثانيا : مراجع

1-الكتب :

1-إبراهيم متولي حسن المغربي ، **دور الحوافز في تعجيل النمو الاقتصادي** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2011

2-ابن منظور ، **معجم لسان العرب** ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ، تونس ، 1882

3-أبو زيد رضوان ، **الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي** ، دار الفكر العربي مصر ' 1981

4-دريد محمد احمد ، **الاستثمار في المفهوم و الأنماطو المعدات** ، الطبعة الأولى ، دار امجد ، عمان ، 2015

5-زياد فضيل حبيب لخيزران ، **المزايا و الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2014

6-عبد الغني أبو العزم ، **معجم الغني الزاهر** ، مؤسسة الغني للنشر ، الطبعة الأولى 2013 ، المغرب .

7-عبد الله الكريم عبد الله ، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية** ، بدون طبعة ، دار النشر للثقافة و التوزيع ، عمان ، 2010

8-عمر هاشم محمد صدقة ، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2008

9-نبيل صقر ، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، القانون رقم08-09 دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008

10-هشام خالد ، **الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الشباب الجامعة للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1988

2-المقالات

1-الكاهنة أرزيل ، **نضرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022** ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،العدد 02 ، سنة 2022 ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر

2-بعلوج بولعيد ، **معوقات الاستثمار في الجزائر** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 04 ، الجزائر .

3-بوسته جمال ، **الفساد و تأثيره على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الى الجزائر** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 02 ، جامعة أم البواقي ، الجزائر 2020/06/02

4-جمال منصر ، **الاستثمارات الأجنبية المباشرة و آثارها على التنمية الاقتصادية** ، مجلة دفاتر المتوسط ، قسم العلوم السياسية جامعة قالمة ، الجزائر .

5-زرواقي الطاهر ، اوشن حنان ، واخرين...، **الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري** مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرورخنشلة ، العدد الثالث ، الصادرة في سبتمبر 2014

6-طرايش إبراهيم ، بربري محمد امين ، **دور الاستثمار الأجنبي الغير مباشر في تنشيق سوق الأوراق المالية دراسة حالة سوق الأوراق المالية بمصر 2004-2017**، مجلة التكامل الاقتصادي ، الجزائر ، العدد 2 ، 2019/09/01

7-عائشة طويسات ، **مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد العاشر ، العدد الثالث ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط .

8-عبد الكريم بعداش ، سفيان بطاطا ، **مكانة الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار الجزائرية 1962-2016** ، مجلة الميادين الاقتصادية ، جامعة احمد بوقرة بومرداس العدد 1 ، 2019

9-عبد المؤمن بن صغير ، **التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة و احكام القانون الدولي** ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 08 ، العدد 01 ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر ، 2020/06/30

10-غسان عبيد محمد المعموري ، **شرط الثبات التشريعي و دور التحكيم في عود البترول** ، مجلة رسالة الحقوق ، مجلد 1 ، العدد 02 ، جامعة كربلاء العراق ، 2009

11-فيصل فار ، ن**ظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد** مجلة دار البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الرابع ، المركز الجامعي تيبازة 2018 .

3-مداخلات

1- خوادجية سميحة حنان ، **تقييد الاستثمار الأجنبي في الجزائر** ، مداخة في الملتقى الوطني حول الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، يومي 18-19 فيفري 2015

4-تقارير

1-تقرير الاستثمار العالمي 2021 ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية ، الأونكتاد ،جنيف 2021.

5-رسائل جامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1-حسين نوارة ، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم ، تخصص قانون اعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 16 ماي 2013

2-رفيقة قصوري ، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، قانون الاعمال ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011/2010

3-زروال معزوزة ، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر** ، رسالة دكتورة ، حقوق، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2016/2015

4-عبد الكريم بعداش ، **الاستثمار الأجنبي المباشر و اثاره على الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1996-2005** ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص النقود و المالية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2008

ب-رسالة الماجيستار

1- حمزة محمود عطا أبو لبدة ، **المصادرة في التشريع الجزائي الفلسطيني** ، رساله ماجيستير ، كلية الحقوق قسم القانون العام ، جامعة الازهر ، غزة ، فلسطين 2015

2-محمد خليل بوحلايس ، **معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** ، مذكرة نيل شهادة الماجيستار ، تخصص إحصاء و اقتصاد تطبيقي ، معهد العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، الجزائر ، 2008 .

ج- مذكرات الماستر

1-احمد طالب حسين-عبد الرزاق بختي ، **آليات حماية المستثمر الأجنبي** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد بوضياف مسيلة الجزائر ، 2017-2018 .

2-إيثار عبود كاضم الفتلي ، **الفساد الإداري و المالي و اثاره الاقتصادية و الاجتماعية في بلدان مختارة** ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، تخصص علوم اقتصادية ، قسم الاقتصاد ، جامعة كربلاء ، العراق ، 2009

3-بن رابح نريمان ، بن شريف خديجة ، **مبدأ ثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبية في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، قانون اعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، الجزائر ، 2022/2021

4-بندير خديجة ، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، قانون اعمال ، جامعة احمد دراية ادرار ، الجزائر ، 2019/2018 .

5-بوسعيدة جيقة ، نحد كريمة ، **الامن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، قانون اعمال ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو الجزائر ، 2020-2021 .

6 -بوعلاق بوبكر الصديق ، كروان محمد تقي الدين ، **مبدأ حرية الاستثمار و القيود الواردة عليه** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2021/2020

7-حوة زراري ، **العوامل القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النالمية (الجزائر و الامارات نموذج)** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام بواقي ، الجزائر، 2016

8-ركاب سليم هيثم ، **المصادرة و استراد الموجودات في ضل القانون 06-01 المعدل و المتمم** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2019-2020 .

9-زيدان شهلة ، **حماية ملكية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ن 2019

10-سوري ياسين حسين الهيتي ، **الفساد الإداري و المالي و اثارهما المدمرة على الاستثمارات و تحقيق تنمية الاقتصادية** ، مذكرة ماستر ، قسم العلوم المالية و المصرفية الإسلامية ، جامعة العراقية ، العراق ، 2016

11-عبد الرحيم فريدة ، **الضمانات و المعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر** مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، 2015

12-قرفي محمد رؤوف ، **ضمان الاستثمار من المخاطر الغبر تجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر ، قانون اعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، 2016/2015

13-لوصيف ايمان ، **آليات حماية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري** ،مذكرة ماستر قانون علاقات دولية خاصة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2016-2017

14-نكوري ادريس ، **تكريس مبدأ حرية الاستثمار و التجارة في القانون الجزائري** ،مذكرة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2016-2017 .

15-ومان فاروق ، **آليات حماية المستثمر الأجنبي بين القانون الدولي و القانون الداخلي** مذكرة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2020-2021

د-مذكرات ليسانس

1-موقاري حورية ، حلاق فاطمة ، **مصادر التمويل في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة المؤسسة الوطنية للدهن** ، مذكرة نيل شهادة ليسانس ، تخصص مالية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة اكلي محند الحاج ، بويرة ، الجوائر 2012

6-محاضرات

1-عمار بوحوش ، **البيروقراطية في النظرية و التطبيق** ، محاضرة مقدمة في جامعة الجزائر.

2- فوزية ساحي ، **تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر -واقع و افاق-**، قسم علم الاجتماع ، محاضرة القيت في جامعة بليدة 2 ، الجزائر

3-لحبيب بلية ، معمري المسعود ، ن**موذج التنظيم البيروقراطي لماكس فيبر -خلفيات و الحدود-** محاضرة مقدمة في جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم و جامعة زيان عاشور الجلفة.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول : ماهية الاستثمار الأجنبي 5

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار.....5

المطلب الأول : تعريف الاستثمار.....6

الفرع الأول : الاستثمار لغة.....6

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للاستثمار.....6

الفرع الثالث : تعريف قانون الاستثمار حسب التشريع الجزائري.....7

الفرع الرابع: التعريف الاقتصادي للاستثمار.....8

المطلب الثاني : تعريف الاستثمار الأجنبي و خصائصه.....8

الفرع الأول : تعريف الاستثمار الأجنبي.....9

الفرع الثاني : خصائص الاستثمار الأجنبي.....9

الفرع الثالث : أنواع الاستثمار الأجنبي.....10

المطلب الثالث : تطور الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....13

الفرع الأول: فترة الستينات.....13

الفرع الثاني: فترة الثمانينات.....14

الفرع الثالث: من فترة التسعينات الى الفترة الحالية.....15

المبحث الثاني : معيقات الاستثمارالأجنبي في الجزائر.....18

المطلب الأول : المعيقات التشريعية.....18

الفرع الثاني : عدم الاستقرار القانوني و الاقتصادي.....19

الفرع الأول : مخاطر نزع الملكية.....20

المطلب الثاني : المعيقات الإجرائية.....23
الفرع الأول : بيروقراطية الإدارة.....24
الفرع الثاني : الفساد الإداري.....25
المطلب الثالث : المعيقات التمويلية.....27
الفرع الأول : ضعف التمويل للاستثمار الأجنبي 28
الفرع الثاني : الإنفتاح الى الخارج و عدم وجود التنافس.....29
خلاصة الفصل الأول.....30
الفصل الثاني : آليات حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....32
المبحث الأول : الضمانات القانونية لحماية الاستثمارالأجنبي في الجزائر.....33
المطلب الأول : حرية الاستثمار.....33
الفرع الأول : إعلان و تطور مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر.....34
الفرع الثاني : القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار.....35
المطلب الثاني : المساوات بين المستثمرين.....37
الفرع الأول : المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....38
الفرع الثاني: مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي.....39
المطلب الثالث : مبدأ الاستقرار التشريعي.....40
الفرع الأول : تعريف الاستقرار التشريعي.....40
الفرع الثاني : أهداف شرط الثبات التشريعي.....41
المبحث الثاني : الضمانات المالية لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....43
المطلب الأول : ضمان عدم نزع الملكية.....43

الفرع الأول : صور نزع الملكية 43
الفرع الثاني : الحق في التعويض.....46
المطلب الثاني : حق حرية تحويل الأموال.....48
الفرع الأول : مفهوم حرية تحويل الأموال.....48
الفرع الثاني : حرية تحويل الأموال في التشريع الجزائري 59
المبحث الثالث : الضمانات القضائية لحماية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر 52
المطلب الأول : دور القضاء الوطني في تسوية المنازعات الاستثمارية.....52
الفرع الأول : اختصاص القضاء الوطني بتسوية منازعات الاستثمار.....53
الفرع الثاني : موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني.....54
المطلب الثاني : ضمان حق اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي.....55
الفرع الأول : مفهوم التحكيم التجاري الدولي 56
الفرع الثاني : دوافع التمسك بالتحكيم التجاري الدولي.....57
خلاصة الفصل الثاني.....59
الخاتمة.....61
قائمة المصادر و المراجع.....64
الفهرس.....73

ملخص :

من خلال دراستنا لموضوع ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري وجدنا ان المشرع الجزائري سعى لتوفير الحماية القانونية الكافية للاستثمار في الجزائر بتكريسه لجملة من الضمانات الموضوعية و الإجرائية ضمن نظام قانوني فعال ، كما بذلت الجزائر مجهودات كبيرة في تهيئة بيئة استثمارية ملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية اليها لأهميتها الكبيرة و سعيا لمواكبة التطور الاقتصادي في العالم

Résumé :

A travers notre étude de la question des garanties d'investissement dans la législation algérienne, nous avons constaté que le législateur algérien a cherché à assurer une protection juridique adéquate de l'investissement en Algérie en le consacrant à un certain nombre de garanties matérielles et procédurales dans le cadre d'un système juridique efficace. suivre le rythme du développement économique dans le monde.